

مَنْ يَرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي
تَعْرِيفِ الْفَقْرِ
الَّذِينَ يَرْتَدُّونَ
الْفَقْرَ لَعْنَةُ رِئَاسَتِهِ وَشَتَا سَائِرِ وَأَصْطِلَ الْأَحْيَاءَ مَعْرِفَةَ
النَّفْسِ مَالِهَا وَمَا عَلَيْهَا وَعَرْضُهُ أَمْتِيًّا زَانِحًا
عَنِ الْبَاطِلِ وَمَوْضُوعًا أَحْكَامِ الْمَشْرُوعَاتِ
وَعَيْرِ الْمَشْرُوعَاتِ

مترجم
فارسی
افغانی
خُلاصَةُ كَيْدَانِ

مجله علمی و فرهنگی «خبر» شماره ۱۰۰
مهر ۱۳۸۵

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تو طریق صلوة کے طائی گرتائی خلاصہ کیدائی

الحمد لله که رساله شریفه مختصره جامع مسائل ضروريه مستجمعه
احکام فقهيہ مستنبطه احاديث و آیات قرآنی مسخر به

خلاصہ کیدائی

مع ترجمه

فارسى و افغانى

تالیف

العلامة لطف الله العسفي الفاضل الكيدائي

له قول بسم الله انما بدأ بالبسملة ثم بالمهدلة انما هو اسلوب الكتاب المجيد فانه مستفتح اولا بالتسمية ثم بالتعديد وتيمنا به اذ هو جزء من القرآن الحكيم وليس شئ مما تيمن به افضل من القرآن وانما ادراج لفظ الاسم يصلح بكل اسم وانما اختير تقديم الجلالة لانه اسم الذات وما عداها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شروع کوم به نامه دخداى چه بخشودنى او پيرحم کووونى دى .

شروع می کنم بنام خدای بخشاینده مهربان

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَالصَّلَاةُ

هو ثنا خداى لزه چه بالونكى دتولو مخلوقا تو دى او نيكي داخرت يرهين كارا نولوه ده - او درود دى وى تمام ثنا مرخداى راست كه پروردگار عالمهاست و نيكي اخرت بر پرهينز كاران است و درود بار

وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

او سلام دى وى به رسول ده محمد باندى او په ال دده باندى او په اصحابو دده باندى په تولو باندى و سلام باد بر پيغمبر وى محمد عليه السلام و بر آل وى و اصحاب وى همگى

إِعْلَمُ بَانَ الْعَبْدِ مُبْتَلَى بَيْنَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى فَيُنَابَ وَ

پوه شه چه به تحقيق منو بنده مكلف ابن مايل شوى دى به منو ددى كي چه دى تا بعد لرى كوى د الله تم او بدان كالته بنده مكلف از موره شه است درميان اين كه او اطاعت الله مى كند پس ثواب داره شه

بَيْنَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَيُعَاقَبَ وَالْإِبْتِلَاءُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَشْرُوعِ

ثوابه و كرى شى او به منو ددى كي چه دى تا فرمانى كوى د الله تم پس عذاب به و كرى شى او د انمايش چه و درميان اين كه تا فرمانى كند او را پس عذاب داره شود و اين آزمائشى تعلق مى دارد به روا

م دون وصف فعلى هذا يكون اللام في الحمد للاستغراق والمعنى جميع المحامد راجعة الى الله تعالى ١٣ سعديه ٤٤ قوله والعبادة اي من العاقبة او خير الطيبة او مانع العاقبة يجعل المضاف عوضاً من المضاف اليه وانما قلنا ذلك لئلا يورد بان العاقبة كما يكون للمتقين فكذلك الغيرهم فلا وجه لجعل تخصيص العاقبة بهم المتقين جمع متق اخول في حق المتق اقول شئى لكن الاولى عندي ما في التنزيل من قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة و هم رزقنهم ينفقون والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون ١٣ مختصر ٤٥ قوله والصلوة والسلام اردفنا التعديد بالصلوة والسلام كليهما امتثالا بقوله تم يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ثم الصلوة من الله تم رحمة ومعنا ما عظيم شريفة و ابقاها الى يوم القيمة وفي الآخرة تشيعة ومن الملكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء له ببجته المقام ولولى ما يرا د به ههنا امر صلعم بقوله سلوا الى الويلة والدرجة الرفيعة ١٣ ٤٦ قوله رسول الرسول فعول بمعنى المرسل من بعث التبليغ الاحكام ملكا كان او اناء نا بخلاف النبى ٤٤ فانه مختص بالانسان كما في التمهيد وغيره وقيل بينهما تباين فالرسول من مع كتاب والنبى من لا كتاب معه والمشهور ان النبى صلى الله عليه وسلم ربا بر صفة آينده

من المبالغة ما ليس في الرحيم لان فطردن ابلغ من الفعيل والفعيل ابلغ من الفاعل فالرحيم يقال لمن يكثر منه هذا والرحمن لمن لانهاية ذلك منه فلذلك يقم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا فكانه اسم الذات حيث لا يطلق الا على الله تم بخلاف الرحيم والقياس الترقى من الادنى الى الاعلى لكونه مقام المدح الا ان ذلك فيما لم يكن المعدوح في غاية الوضوح واذ ليس فليس ٢ ملا بحاشه ٣٣ قوله الحمد لله الحمد هو التثنية باللسان على الجميل على جهته التفضيل والشكر فعل ينبى عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سراو كان ذكر باللسان او اعتقاداً وبجملته بالجنان او عملاً او خدمة باللسان فمورد الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه النعمة وغيرها ومورد الشكر ليعم اللسان وغيره ومتعلقه تكون النعمة وحدها فالمدح اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس ومن هذا يتفق تصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان وتعارفهما في صدق الحمد فقط على الثناء بالجنان في مقابلة الاحسان ١٣ سعدي بن ٣٣ قوله الله الله اسم الذات واجب الوجود المستجمع لجميع المحامد ولهذا الميقل الحمد للخالق او للرائق وهو ما يوهم اختصاص اسم الحمد بى وصف دون ٢

تكون النعمة وحدها فالمدح اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس ومن هذا يتفق تصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان وتعارفهما في صدق الحمد فقط على الثناء بالجنان في مقابلة الاحسان ١٣ سعدي بن ٣٣ قوله الله الله اسم الذات واجب الوجود المستجمع لجميع المحامد ولهذا الميقل الحمد للخالق او للرائق وهو ما يوهم اختصاص اسم الحمد بى وصف دون ٢

حاشیه مکرر گشته: من اوحى اليه الشرع مطلقا والرسول من اوحى اليه الشرع وامر بتبليغه ۱۲ **ع** قوله محمد اشهر اسماء الشريفة وهي الف وثبت
 مائة وتسعة وتسعون وانما سمي به الهاما والمعنى ذات
 كثر خصائله المصودة واكثر الحمد لله في السماء والارض واكثر حمد الله تعالى ۱۲ ق
 له قوله اعلم هي كلمة تذكر في ابتداء المرام تنبئها
 للمخاطب بان ما يتلوه تنبئ لئلا يفتقر الى استماتة
 كل توجه واختار اعلم
 على افهم واقراء
 لتسعة بتعالف فان
 دابهم في مثل هذا
 الموضوع انما هو ايراد
 هذه الكلمة فحب
 فتفكر ۱۲ **ع** قوله بعد
 اسم المملوك الخاص
 من جنس العقلاء ولما
 كان فيه كمال عجز الادمي
 اختار على الانسان تفضيل
 العبد يتناول الصبي و
 المحزون ايضاً لانها من
 جنس العقلاء لان المراد
 بالعبدهنا المكلف و
 هو الانسان البالغ العا
 قل ان الصبي لقصوا
 هلية والمحزون لعدم
 اهلية وغيره مبتلى بين
 ان يطع الله نعم وبين
 ان يعصي ۱۲ **ع** ميرتوضيح
ع قوله مبتلى قال سولنا
 سعد الدين في شرحه
 اعتراضا الابتلاء الاتقان
 والله نعم عالم بما يكتب
 كل عبدا واكتبه من خير
 وشرفه ومنزه ومستغني
 عن الابتلاء واجاب عن
 محمد امين بن محمد حسين
 القاسمي في شرحه بقول

وغير المشروع فعلاً وتركا فلا بد من بيان انواع

دي نهنلويه رواه ابو بصير ورواه ابو بصير له جهة ذكر لونه او دونه كونه نونته خلاصه بيان لونه
 ونا رواه از جهت كردن و نه كردن پس ناچاري است از بيان اقسام

المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيها واحكامها

قسمون دروانه او در نا روا و نه او له بيان لونه در متون در دونه او در حكومونود
 روا و نا روا و از بيان معاني آنها واحكام آنها

ليسهل على الطالب دركها وضبطها فنقول وبالله

دوي نه دياره دوي چه اسان شي به طالب باندي موندل دروي او ياد دل دروي نو و او يومونه حال داچه الله
 تاكه اسان شود بر طالب آنها يا قن آنها و ياد كردن آنها پس ميگويم حالانكه از خدای است

التوفيق المشروع انواع اربعة فرض واجب وسنة

نه دي توفيق چه روا قسمونه دي خلور فرض دي و واجب دي او سنت دي
 توفيق كه روا بر چهارگونه است فرض است واجب است و سنت است

ومستحب ويليتها المباح وغير المشروع نوعان محرم

او مستحب دي او نيز دي كيني دي دوي ته مباح او نا روا دوي قسمونه دي حرام دي
 و مستحب است و نزيك است باينها مباح و نا روا دو قسم است حرام است

ومكروه ويتلوها المفيد للعمل المشروع فيه فالك ثمانية

او مكروه دي او نيز دي كيني دي دوي و ته ما تو نكي هغه عمل لوه چه شروع شوي دي به هني كيني نو و غمقول اته
 و مكروه است و نزيك است باين برد و حكمنده عمل را كه شروع شده است در آن پس اين همه يعني مشروع
 م حق سبحانه بر خلق استحقاق بنده مرثوب يا عقاب را بظهور طاعت يا مصيبت از و چنانچه حكمت حقتعال تقاضا كرده كه طاعت
 و مصيبت بر بنده بياد كند و فردي قيامت ثواب و عقاب سبب كردار او باشد ۱۲ **ع** فتح الرحمن ان الله اعلم من ان يكون بالقلب
 حقيقة ما اراد الله تعالى من النصوص العاطفة ومن الحل والحرمه الثابتين بها ۱۲ **ع** ميرتوضيح اي بما هو المطلوب شرعا
 ۱۲ **ع** قوله فعلاً وتركا يعني آموزدن متعلق است بمشروع وغير مشروع از روي كردن باين طريق كه اگر مشروع را بفعل مي آرد ثواب يابد و اگر
 عند ترك مي كند عقاب مي يابد و نامشروع را اگر بفعل آرد معاقب شود و اگر ترك كند ثواب يابد ۱۲ **ع** للعامل المشروع فيه اعلم للعامل
 الذي شرع فيه كالصلاة مثلا ۱۲ **ع** قوله ثمانية انواع لان المشروع خمسة وغير المشروع ثلاثة كما مر فان قيل قد ذكر
 الامام ابو زيد في الاسرار المشروع على نوعين حرام و غير حرام فهو يقتضي كونه قسيما له فما وجه التوفيق (بان بر سر آينه)

صاحب الكشاف في تفسير قوله نعم واذ ابتلى ابراهيم الخ اختار مجاز عن من اختار احد الامر من ما يريد الله وما يشهد العبد كان
 يتمخذه بما يكون منه حتى يجازيه بحسب ذلك انتهى - ولما كان في الابتلاء بالمعنى المذكور وهو تمكين من اختيار الامر من توهم معنى التميز
 للامرين مراد لفظ بين ان يطع الله تعالجه انتهى ۱۲ مولانا امين بن امام در شرح خود گفته است سبب امتحان م

حاشیه ص ۳۰ بینما قلنا المراد من المشروع فی کلام الامام ابی زید ما عرف بالشرع حله او حرمة و المحرم بهذا الاحتمال ثابتة بالشرع و فی هذا المختصر المراد من المشروع ما كانت عاقبة حميدة و المحرم بضده فیصح اما الفرض الخ الفرض لغة التقدير یقال فرض القاضي النفقة اذا قدرها لزوجته علی زوجها و القطع یقال فرض الفارة الثوب

انواع اما الفرض فما ثبت بدلیل قطعی لا شبهة فيه

قسمونه دی هر چه فرض دی نوهغه دی چه ثابت شوی وی به دلیل یقینی سن چه نه وی شبهه به هنی کی او و غیر مشروع هشت قسم اند اما فرض آنست که ثابت شده است بدلیل یقینی که شک نباشد درو

حکمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بدلائره والكفر

حکم در فرضو ثواب دی به کولوسه فی او عذاب دی به نه کولوسه فی بغیر و عذر نه او کفر دی حکم او ثواب است به کردن و عذاب است به نه کردن بغیر عذر و کفر است

بالانكار في المتفق عليه والواجب ما ثبت بدلیل فيه

به انکار کولوسه فی به هغو فرضو کینی چه اتفاق شوی به فرضیت دهنی باند او واجب هغدی چه ثابت شوی به یا انکار کردن در فرضی که متفق علیه باشد و واجب آنست که ثابت شو باشد بدلیلی که در آن

شبهة وحكمه حکم الفرض عملاً لا اعتقاداً حتى لا يكفر

داسی دلیل سن چه یکی شبهه وی او حکم واجب و ایشان حکم در فرضو دی رجته و عمل بطلجه به و اعتقاد نه نوافاده فی دا شد باشد و حکم آن مانند حکم فرض است از روی عمل نه از روی اعتقاد پس نسبت کفر نه شود

جأدة والسنة ما و اظت عليه النبي عليه السلام مع تركه

شوه جهنمیت د کفر نشی کولی منکر و اجبوته او سنت هغدی چه همیشه و الی کری و عیبه هنی باند بقره سن و برینود لو به منکر واجب و سنت آن است که مداومت کرده باشد بر آن پیغمبر علیه السلام یا ترک او

مرة او مرتين وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك

دده یو حل بار و هکلی او حکم دستنو ثواب دی به کولوسه او ملا متیاده به نه کولوسه به سنتو یک بار یا دو بار و حکم او ثواب است به کردن و ظمتی است به نه کردن

في الهدى والمستحب

م از ان است که آیت یا حدیث را مجتهدین تاویل کرده باشد و ثلثها خبر الواحد و آن عبارت از آن است که روایت کرده باشد یک کس یا دو کس بعد از آن لو یا حدیث متواتر باشند و اربعها القیاس و هو عیارت عن تقدیر الفرع بالاصل فی الحكم و العلة کتقدیر ما خرج غیر السبیلین فی الحكم ای نقض الطهارة و فی العلة ای خروج النجاسة و المنصوص کقولہ و لیو فوائد و هم فانه عام خص منه البعض و هو الذی ورد بالمصیبة و الماؤل مثل قوله تم و اذا قرء القرآن فاستمعوا له و انصتوا فانه بظاهره یقضى و جوب الاستماع و الا نصحیث یقر القرآن مطاقاً لکنه ما اول لاختصاصاً و جوبها بالصلوة و المراد بالخبر الواحد ما لم یبلغ جملة رواتر و سائر قرائه الا سلقاً لا بفاقة الكتب و للتفصیل مقام

از قطعها و الفرض من احکام الشروع ایضاً مقدر غیر محتمل از زیاده و نقصان و مقصود عن حکم ملعداه من الواجب و السن و الاداب کما لا یخفی علی اولی الالیاب و شرعاً فما ثبت الخ ۱۳ قولہ بدلیل بدن که معنی دلیل راه نمانده است و در اصطلاح چیزی را گویند که لازم آید از دانستن او دانستن چیزی دیگر و دلیل قطعی در پیش علماء فقه است اول النص القطعی و هو النص الخاص و العام غیر للمخصوص و الثاني السنة المتواترة و هو الحدیث الذی رواه جماعة لا یحتمل توأطوهم علی الکذب لعد التهم و اختلاف سکنهم و الثالث الا جماع القطعی و هو الحكم الذی اطبقت الامة علی جهة و قد نقل الینا بالتواتر و للتفصیل مقام اخر ۱۲ فتح الرحمن قولہ لا شبهة فيه یعنی که شک نباشد در ذات آن دلیل که در دو حالت

آن بر لزوم آن فعل مثل نماز گزاردن که ثابت شده است فرضیت او بدین قطعی که آن قول خداوند تعالی است ایما و الصلوة و همچنین فرضیت روزه داشتن که ثابت شده است بقول الله تم که کتب حکیم الصیام الایة است ۱۲ محمد آهین منشاء قولہ فی شبهة و الدلیل القطعی علی ما هو المشهور اربعة انواع لحدھا النص العام الذی اخص منه البعض و آن عبارت از آن است که ایسی یا حدیثی بظاهر خود عام است و بعضی از آن را مجتهدین خاص ساخته اند و باینها الماؤل و آن عبارت است

حاشیه ۱۰: فاجتنبوه لعنکم تفلحون اما در زما فقره تم ولا تقربوا الزبالیة و اما مال الیتم فقره تم ولا تا کوا موالهم الی اموالکم الیة ۱۲ محمد بن قاسم
 قولہ الثواب بالترک بدان کہ سب مستحق شدن بنده قراب را بنا بر ترک محرم آن است کہ عمل کرده است بمقتضای نبی و این طاعت حق سبحانہ و تعالی سبب
 استحقاق ثواب دارند و سبب عقاب بفعل او است کہ عمل کرده است بمقتضای ۶
 نبی و این نایمان برداری کرده است بر خدای عزوجل سبب

مَا ثَبَّتَ النَّهْيُ فِيهِ مَعَ الْعَارِضِ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالْتَّرِكِ

عقاب است ۱۳ محمد ابن ۷
 هم قولہ تعالی لاجل
 الخوف منه تم فلو اخذ
 ترك الخمر لحدث ومضى
 اوله موافقة للطبيعة
 اوله هاب الحشمة لا
 يكون ماجورا ۱۳
 قوله بالفظل ای من غیر
 رخصة شرعية كما كل
 صاحب المنفعة المية
 فان مع كون حراما لا يكون
 معاقبا ما لم ياكل فوق
 سد الریق لكونه رخصا
 شرعا لقوله تم فمن اضطر
 فی شخصته غیر متجانف
 لاشم فلا ثم علیه ۱۲ محمد ابن
 حاشیه ۱۰ بقوله و
 خوف العقاب بالفعل
 فی الكراهية التقریر حطا
 عن درجة الحرام وفيه
 بحث وهذا لان العقاب
 یترتب علی الحرام و دلیل
 الحرمة فی الكراهية غیر
 قطعية فاوثر شبهة
 العمدة فی الحكم هو العقاب
 ضروری ۱۲ میر تقی زاده کہ
 اصل عقاب بواسطه وقوع
 نبی است از فعل و عدم
 جزم بعقاب بنا بر آن است
 کہ واقع شده است دلیل
 بر مباح بودن وی نیز ۱۲ محمد ابن ۱۱
 قولہ و عدم الخ لانه لم یقتد حل ما ثبت حرمة بدلیل قطعی المكان الشبهة فی قطعية الدلیل بسبب معارضة
 دلیل الا باحت كما عرفت فی المثال للذکور- ثم اعلم ان الكراهية تحريم لان ما تركه اولى من فعله فمع المنع عن الفعل بدلیل قطعی مکروه کراهية
 التحريم و بدون المنع من الفعل مکروه کراهية التزیه هذا علی رأي محمد ۱۲ و علی رأيهما ما یكون تركه اولى من فعله فهو بدون المنع م

هذه دی چه ثابت شوی وی منع به غیر کبھی سره بدلیل مخالفه ایاحتنه او حکم دهنی ثواب دی به پیرینودلو
 که ثابت شده باشد منع در آن با وجود معارض یعنی دلیل که مفید ایاحت است و حکم او ثواب است بر ترک

الْمُوصُوفِ وَخَوْفِ الْعِقَابِ بِالْفِعْلِ وَعَدَمُ الْكُفْرِ

صفت کبری شوی سره او و برود عذاب ده به کولو سره بی
 موصوف و خوف عذاب است بر کردن آن و عدم کفر است

بِالْإِسْتِحْلَالِ وَالْفَيْسِدُ هُوَ النَّا قِضُ لِلْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ

به حلال کهنوسن بی او مفسد هغه ما تو و نکدی هغه عمل لره
 بر حلال دانستن آن و مفسد آن شکننده است مر عمل را که شروع شده است درو

وَحُكْمُهُ الْعِقَابُ بِالْفِعْلِ عَمْدًا وَعَدَمُ سَهْوًا ثُمَّ أَعْلَمَ بَانَ

او حکم دهنی عذاب دی به کولو سره بی قصد او نه عذاب دی به هیه سره کولو سره یا باده شمه به تحقیق
 و حکم آن عذاب است بر کوشش بقصد و عدم عذاب است بسهو پس بدان که بر آینه

الصَّلَاةِ جَامِعَةً لِلْأَرْبَعَةِ الْأَوَّلِ شَرَعًا وَقَدْ تَوَجَّدَ الْأَرْبَعَةَ

سره لموم جمع کور و نکدی هغه خلود و در مبنولک له جهته در شرع نه او کله کله موندی شی خلود
 نماز جامع است مر چهار اولین را از روی شرع و گاه گاه یافته می شود آن چهار

الْأَخِيْرَةَ فِيهَا طَبْعًا فَلَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِ كُلِّ نَوْعٍ وَتَعْدَادِهَا

روستنی بدی کبھی له جهته و طبع نه نوشته خلاصی له بیانولو د هر یو قسم نه اوله شمیره ددوی نه
 پسین در آن از جهت طبع پس ناگزیر است از بیان کردن بر قسم و شمار کردن آنها

بِطَرِيقِ الْإِخْتِصَارِ وَالْإِخْتِصَارُ مُرْتَبًا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ

به طریق اختصار و اختصار در طریقه مرتب باشد بر هشت باب
 م عن الفعل كرفعة كراهية التزیه امکان الی الحد اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله بل يتحقق هذا و دون العقوبة
 من الثلثة كحرمان الشفاعة ۱۳ قوله و عدم سهوا ای عدم العقاب اذ كان الفعل سهوا بطريق سهوه للفظة
 سهوه ما يتنبه صاحبها دانی تنبه ۱۳ قوله جامع هو الجامع هو الثامع ۱۲ فتان (باقی بر هفت آینه

بر مباح بودن وی نیز ۱۲ محمد ابن ۱۱
 قولہ و عدم الخ لانه لم یقتد حل ما ثبت حرمة بدلیل قطعی المكان الشبهة فی قطعية الدلیل بسبب معارضة
 دلیل الا باحت كما عرفت فی المثال للذکور- ثم اعلم ان الكراهية تحريم لان ما تركه اولى من فعله فمع المنع عن الفعل بدلیل قطعی مکروه کراهية
 التحريم و بدون المنع من الفعل مکروه کراهية التزیه هذا علی رأي محمد ۱۲ و علی رأيهما ما یكون تركه اولى من فعله فهو بدون المنع م

حاشیه صفحه ۱۰. قوله الاول یعنی الفرض والواجب والسنة والمستحب بان يقع من المصلی ۱۲ سجده قوله الاربعه الاخیره الخ التي هي المباح والمكروه والحرم والمنسحب ۱۳ قوله من حيث الطبع والعاده كذا في القرشيه ۱۴ لعدم معنى التقييد فيها اما في

بين العادة واما في المباح لانه فعل لا جرم في فعله ولا درز عليه في تركه فلا فلا يعقل حتى التعبد فيه فكان وقوعها فيها طبعاً لا شرعاً فان الشرع ما حثنا على تحصيلها في حاله الصلوة ۱۲ فتح الرحماني لمنصاً هم قلوب بطريق الانحصار من المحصر بالفتح تنكث گرفتن کسی وگرفتن کسی رافا الانحصار بمعنى گرفتن شدن کسی وللراده هنا الانحصار من حيث العدد ۱۳ محمد امين بزياره ۱۴ قوله والاختصار وتعبير المعاني الكثيره بعبارة يسيرة ۱۳ ميرزا ۱۴ قوله مرتبا حال من فاعل تفصيل كل نوع اي حال كوني مرتبا كتابي على الكذا قال السيد السند ويحتمل ان يكون حالاً من تفصيل اي حال كون هذا التفصيل مرتباً لكذا في القرشيه ۱۳ حاشیه صفحہ ۱۳. ۱۴ قوله الفرائض اي في الفرائض الصلوة الفرضية لا مطلقاً لانه ذكر الوقت وهو غير مشروط للنفل ولانه عد

تَسْبِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ الْبَابُ الْاَوَّلُ فِي بَيَانِ الْفَرَائِضِ وَ

دعا خداستناد مؤمنانو دا باب اول دی به بیان فرض و کتبی از برای اسالی مؤمنان این باب اول است در بیان فرائض

هِيَ خَمْسَةٌ عَشْرَ بَعْضُهَا خَارِجِيَّةٌ وَبَعْضُهَا دَاخِلِيَّةٌ اَمَّا

اودا فرض پنجاه دی بعضی ددی نه بهر ددی نه لما خجته او بعضی ددی نه دننه دی بهر لما خجته کی هر چه و انما یا نترده اند بعض انما بیرون اند از نماز و بعض از آنها اندرون اند در نماز بر چه

الخَارِجِيَّةُ فَثَمَانِيَّةُ الْوَقْتِ وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالتَّوْبَةُ

بیرو دی نه لما خجته نه نوهفساته دی لحاظ دوخت دی او پاکولی د بدن دی او پاکولی د جامی دی او آنها که بیرون اند از نماز پس بهشت اند لحاظ وقت نماز است و پاکی بدن است و پاکی جامه است

وَالْمَكَانِ وَسَرُّ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَاكُ الْقِبْلَةِ وَالنِّيَّةُ وَ

پاکولی د حامی دی او بتول دعورت دی او منم کول قبلی ته دی اونیت کول دی او مکان است و ستر عورت است و روی کردن ب طرف قبله است و نیت کردن است و

تَكْبِيْرَةُ الْاَوَّلَىٰ وَاَمَّا الدَّاخِلِيَّةُ فَسَبْعَةٌ الْقِيَامُ وَ

تکبیر دومینی دی او هر چه دننه دی بهر ما خجته کتبی نو اوه دی و در بدل دی او لو ستل تکبیر اولی است و بر چه داخل اند در نماز پس بهشت اند قیام است و

الْقِرَاءَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ

دقراآت دی او ساکوع ده او سجده ده قراآت است و رکوع است و سجده است

فرضاً لان حكم الفرائض الثواب بالفعل والعقاب بالتترك ولاياتي هذا الا فيما يدخل تحت قدرته واختياره ودخول الوقت جبراً اختياراً للعبودية فكيف ياتم اويومر فلا يكون من الفرائض بل هو سبب الصلوة كما ذكر اهل الاصول قلنا قد اجتمعنا اولاً في تفسير الوقت بقولنا اي الفرائض مراعات الخ يعني ان المراد من الوقت مراعاته بحذف الضماني واما المضاني مقامه وهو تحت قدرته لا لهائته والمراعاة وهو التربص اي الانتظار الى وقت الصلوة لاجل ان يؤديها في تلك الاوقات ولا شك ان التربص يوجد خارج الصلوة وانه تدور بعد اقله بزمان قد يسر مراعاة ابدفع ما قيل ان هذا اشكل لان هذا الفعل لا يتصور خارج الصلوة فلا يستقيم التأويل فتفكر ۱۱

فتح الرحماني ۱۲ قوله والتوب وهو لغته ما يلبس من الطن او الصوف او الخزا وغيرها ولا يطلق عادة على باطنه بل القيام من جملة الفرائض ومعلوم قطعاً ان القيام في صلوة التطوع ليس يفرض ولهذا مع النقل قاعدة من غير عذر فعلم ان المراد بالفرائض فرائض الصلوة الفرضية لا مطلقاً ۱۳ ميرزا قوله خارجية الخ والمراد بالخارجية ما يوجد خارج الصلوة وبالداخلية ما تركبته الصلوة منها وقدم الخارجية على الداخلية لانها شرطها وهي مقدمة على شروطها ۱۴ سيد السند ۱۵ قوله الوقت اي من الفرائض مراعاة الوقت لكل الصلوة من ۱۳

حاشية منه... والقنوة والعمامة ولذا لا تدخل تحت الاوصية ١٢ قهستاني **هـ** قوله واستقبال القبلة وانما قلنا بان الاستقبال فرض لقوله تع فلو راو جوهم شرطه اى التي جهته وهي ام من ان تكون حقيقة او اجتهاد اولاً
 سبع وفي حق مريض لا يجهد من يحوله اليها ومن كان على خشية في **٨** السجود ١٢ ابضاح **هـ** قوله القيام لقوله تعالى و

وَالْقَعْدَةُ الْاٰخِرَةُ وَالتَّرْتِيْبُ فِي مَا اتَّخَذَتْ شَرْعِيَّتُهُ فِي

قوم الله قانتين اى مطيعين ولم يجب القيام في غير الصلوة فيجب فيها لئلا يلزم تعطيل النصف

الوقعة اخيره او ترتيب دعائها اذ اكله هر ضودي به جبل حاشي كني به يوكن رواشوي كولى د حاشي وقعه اخيره است و ترتيب است در ا بجزى كه صرف يكبار باشه رواشن او

كُلِّ رُكْعَةٍ اَوْ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ وَالْخُرُوجُ بِفِعْلِ الْمُصَلِّي

ذو قيل ان النص نفتضى فرضية القيام في مطلق الصلوة فينبغي ان لا يجوز النقل قاعد مع القدرة على القيام لكنه جائز فيكون النص متردك الظاهر قلنا انما يجوزناه لقوله ٢٢ صلوة

بهر ركعت كني باسم قول ما عه كني ادو تل دي دلما عه نه به عمل دل موخ كووتكي سن در هر ركعت يادر تاي نماز و بيرن آمدن است از نماز به فعل مصل

الباب الثاني في الواجبات وهي احدى وعشرون

القعد على النصف من صلوة القائم و صلوة المعذ و رست على النصف بل هر مثل صلوة القائم فعلم انه في حال عدم العذر في نوافل وفيه ان الخبر الواحد لا يكون ناسخا للكتاب وان كان مشهورا فهو ايم لا ينسخ اصله وانما ينسخ وصفه

دا باب دوم دي به بيان د واجبات كني او دا يويشت (٢١) دي اين باب روهم است در بيان واجبات و اينهاست ريك اند

ولهذا يستقيم في حق الغيريد حل تحت اختيار حتى يثاب فعمله وقوله ههنا يمكن بان يصلى خلف القاري او اللى وفي الاول است بالقرارة والى الثاني تارك لها ولهذا لا يقدح في القاري خلف الا في صلوة ١٢ مرة قوله الركوع والسجود لقول تع يا ايها الذين آمنوا ركعوا السجود كلهم وهم اعراضا عن الصلوة لئلا يعطلا النص ١٢ فتح ملخصا حاشية منه **هـ** قوله وقعدة الاى التي في اخر الصلوة عن الفرائض وغيرها بل التي فرق قعدة لتكون اخيرتها لتدخل تحت الفرضية لقوله ٢٤ لئن معوذ حين علم التمهيد ناقلت هذا فقلت هذا فقد تمت صلواتك على الاتمام بالفعل قرا ولم يترا ثباتا لان معنى قولنا لا يقتض هذا اى قرا لا تشهد لوانت قاعدلان التمهيد يشرع في الصلوة الا في القعود وقوله وفعلت هذا اى قعدت ولم تنقرع شيئا خصوصا التخيير في القول لا في الفعل ثابت في الاولين كما يتناول المعلق بالشرط المعد وقبله الشرط ١٢ فتح ملخصا **هـ** قوله فيما عهدت شرعية قيده لان ما تكررت شرعية في كل ركعة كالسجدة او في جميع الصلوة ولو كل ركعة فالترتيب فيها واجب لا فرض حتى لو تذكر بعد الركوع والسجود من الركعة الثانية ترك سجدة من الركعة الاولى فانه ياتي بها كما تذكر ويعيد هذا الركوع والسجود بل يعيد للسهو بعد السجود ولا تقع صلوة المسبق مع انما يصلى بعد الامام هو اولى الصلوة واصل مع هو اخره فقد فات التعيب من بين الركعتين اذا سبق بيدها ادرك حوها وفيه ترك الترتيب لان الذي اذ هو الاول وكان الترتيب فيما تكررت شرعية في كل ركعة الا لما كان ترك بعد الجهر كالترتيب بين الصلوة وانما فرض الترتيب في ما عهدت شرعية ليراد في وجوده صراحة وفيه في محله شرعا كذلك فانه فيه فقد قلب للفعل وبكسر و قبل الشروع باطل بالفعل فقد صلوة ١٢ سجد ملخصا **هـ** قوله والخروج بفعل المصلى اى بالفعل للاختيل المعاني الصلوة كالسلا واللام لان الخروج من الصلوة احد الفرائض قال النبي **هـ** تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فيكون فرضا كالحج والاخر وهو التكبير ولان اداء الصلوة للمؤمن فرضية ولا يمكن ادائها الا بالخروج عن هذه الصلوة ولا يتصل بها الا بهذا الفرض لانه يجب كجوبه فان قيل الخروج من العبادة قد يكون بمعنى كالكذب بالمصيبة لا يتصف بالوجوب قلنا الخروج من حيث انه خروج لا يتصف بالمصيبة والكذب كالزنا سبب الحرمة المظاهرة ومن حيث انه سبب الولد فهو بهذا الوجه غير متصف بالحرمة وكذا سفر المصيبة يصلح للتخفيف من حيث انه خروج جديد وهو بهذا المعنى مباح والعصيان في فعل القطع اذ قطع باق بر طمعه آينه)

المعذ و رست على النصف بل هر مثل صلوة القائم فعلم انه في حال عدم العذر في نوافل وفيه ان الخبر الواحد لا يكون ناسخا للكتاب وان كان مشهورا فهو ايم لا ينسخ اصله وانما ينسخ وصفه فيزاد بمثله على الكتاب كالدخول بحديث العيلة قلنا هذا من باب نسخ اصل الوصف كالرحيم على العبد في حق المحصن ٢ بزودي **هـ** قوله والقرا اى مطلقا من غير تعيين الفاتحة وغيرها لقوله تع فاتر وما تيسر من القرآن

فانما ترك في الصلوة بدليل السياق فان قيل النص عام خص عند البعض وما دون الاية قلنا القرآن يتناول ما هو مجهول عرفا فلا يتناول ما دون الاية ولا يقال انها نزلت في الصلوة اليل وهو مستحب فرضية لان ما شرع ركنا لم ينسخ بدليل انه لو شرع لزمه سائر الاركان فكذا ثم اعلم بان فرضية في حق المنفرد والمختلئ والامام جميعا لكن قراءة الامام قرارة الماسوكن ترك القراءة لا يتصف بالفرضية في حق المقتدى لان حكم الفرض الثواب بالفعل والعقاب بترك ٢

كلمة مشابهة لمحمد: قوله والتشهد الخ للفقهاء الا بن مسعود قد التفتت الله الخ يوم الجواب في كل حال لا يجب بالامر الا افتراض فلم يقل ما افتراضه
 لان خبر التشهد من اجراء الاحاد فلا يثبت الغرض به بل الوجوب كما في كتب الاصول
 فرضا كان القول واجبا حاطا لدوامه التابع من المتبوع ولذا اقبل قراءه
 لان الاقوال تابعة للافعال والفعل هو القعدة لما كان
 للتشهد في القعدة الاولى سنة لكن واجب هو المعوج

كَذَلِكَ وَالخُرُوجُ بِلفظِ السَّلَامِ وَأَمَّا الخَاصُّ فَتَعَيَّنُ

٢ مولود غيري في قوله
 والطمانينة لما روى ان
 النبي صلعم قال لمن خطب
 بغير تعديل الاذ كان صل
 فالك لم تصل اخبر
 الخروي وغيره هذا خبر
 الواحد فيقد الوجوب

همدركي اذ قبل د ما فتحه نه دي به لفظ سلام سره اوهفه به خاص دي نوملر م كول درو ميو
 وديمن آمدن است از فاز بلفظ سلام و انما كره خاص اند پس متعين كردن

الْأُولَيَيْنِ لِلْقِرَاءَةِ وَالْفَاتِحَةِ لهما وَأَقْتَصَارُهَا عَلَى

دون الافتراض لان الله
 نعم امر بالركوع وهو انشاء
 المنفرد بالسجود وهو وضع
 الجبهة على الارض بلا شرط
 الطولية فلوز اذ نسخ وجوب
 الكتب بخير الواحد وذا
 لا يجوز الخ قوله في
 الركوع الخ انما قيد الطولية
 بالركوع والسجود امتزانا
 عن الطمانينة في الانتقال
 من ركن الى ركن فانها
 سنة بالاتفاق

دو ور كوتون دي چهاره قرات لوستلو او سورة فاتحه يعنى الحمد و وارولو لوستل دي الحمد شريف مع
 برو كوت اول است براى قرات خواندن وتعين فاتحه است بر دو ركعت را واقصر ان است

مَرَّةً وَصَمَّ سُورَةٌ أَوْ ثَلَاثُ آيَاتٍ قِصَارًا أَوْ آيَةً طَوِيلَةً

لا يجوز الخ قوله في
 الركوع الخ انما قيد الطولية
 بالركوع والسجود امتزانا
 عن الطمانينة في الانتقال
 من ركن الى ركن فانها
 سنة بالاتفاق

بوحلى او بوس كول دي بسورت باد دريو انيتون در دو برو كوتاهو يا يور ايت او بند
 يك كرت و ضم سورت است يا سه آيت كوتاه يا يك آيت دراز

مَعَهَا وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَيْهَا وَهَذِهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ

قوله وايان كل فرض الخ
 اما ذ وكل فرد من
 الافراد فرض الصلوة في
 وقت التيملا تاخيرو في
 القيام او القومة او في
 الركوع والسجود فمكث
 تفكرا قد اداه الركن
 فطية سجدة السهو
 قمتان رماشيه ملربذا
 له قوله والفاحة لهما
 لانها واجبة في الاوليين

سره الحمد او برو مبي كول و الحمد ها به سوتى باندى اور واجبات لازم و محضه باندى چه هغه
 براه فاتحه و مقدم كردن فاتحه است برسورت و اين واجبات بر آن كسرات ك بروى

الْقِرَاءَةِ وَالْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ وَالْجَهْرِ فِي مَوْضِعِهِ

قوله وايان كل فرض الخ
 اما ذ وكل فرد من
 الافراد فرض الصلوة في
 وقت التيملا تاخيرو في
 القيام او القومة او في
 الركوع والسجود فمكث
 تفكرا قد اداه الركن
 فطية سجدة السهو
 قمتان رماشيه ملربذا
 له قوله والفاحة لهما
 لانها واجبة في الاوليين

باعتقاده اذ لو استدل دي اولوستل دى ماى قنوت دي به قنوت كى او صغرى دي بوقى بقر كند لوستل دى ان دى به كاه
 خندان قنوت بلشد و خواندن قنوت است در وتر و جهر بين بلشد خواندن قنوت است در جاي جهر

جَمَاعَةً وَالْمَخَافَةُ كَذَلِكَ وَإِنْصَاتُ الْمُقْتَدَى وَقْتُ

بقوله الخ الاملوة الابفاحة الكتب وهو يقتضى توقف الجواز عليها الخ نسخ الكتب وهو قوله تم فاقر و لما يتسر من القرآن الآية بهذا الخبر
 الظنى وهو غير جائز فيعمل الخبر على نفي الكمال بقلا انها واجبة اذ لضرورة في تلك الوجوب فما شتم بقره الفاتحة من غير فساد ١٢ سيد السند
 قوله لهما اي وكذا تعين الفاتحة لهما اي للركعتين الاوليين من الفرائض المذكورة ايضا اذ الفاتحة في حق ضرورة ١٢ ميسر

بجهر كى به جمع سو اوست لوستل قنوت دي همدار كى او جپ كودل د مقتدى دي به وقت
 در جماعت و پس خواندن قنوت است است ايمان و خاموش بودن مقتدى است در وقت

بجهر كى به جمع سو اوست لوستل قنوت دي همدار كى او جپ كودل د مقتدى دي به وقت
 در جماعت و پس خواندن قنوت است است ايمان و خاموش بودن مقتدى است در وقت
 بغير الخ من الوتر والنافل واجبة في جميع الركعات فلا تعين للمحل للفاحة فيه وترشيه الخ قوله و ضم سورة الخ
 يعنى الفاتحة في الاوليين لان النبي ٢ و اظ على ذلك من غير تركه مرة و ذ اذ دليل على الوجوب اذ لو لم يكن واجبا لتركه مؤلجا
 انه ليس بواجب مستغنى الخ قوله و تقيد الفاتحة الخ لانه ٢ و اظ على ذلك و اصحابه من بعد موالمواظبة دليل الوجوب ١٢ كاهي
 قوله على من عنيد القنوت الخ فليس بشئ من تلك الواجبات الخمس على المقتدى لعدم القنوت على القيام قنوت الامام من
 قنوته بالمحدث اليه جمع شرح الخ قوله والمخافة كك حتى لو قرع صرا في الفهر جعل في المنظر و سجد السهو لئلا الواجب ١٢
 عمسك قوله و انما التمسك الخ اسكوت في جميع الصلاة من الجموع والاشرا ما في الا فقوله تم وذا قرع القرآن فاستمعوا له وانصتوا و
 اكثر اهل التصيطن ان هذا الخ المقتدى و اما في الثاني فلان قنوت الاما كان قنوت للمك فلا بد في الاشتغال بها فحين انصت في ٢

بقوله الخ الاملوة الابفاحة الكتب وهو يقتضى توقف الجواز عليها الخ نسخ الكتب وهو قوله تم فاقر و لما يتسر من القرآن الآية بهذا الخبر
 الظنى وهو غير جائز فيعمل الخبر على نفي الكمال بقلا انها واجبة اذ لضرورة في تلك الوجوب فما شتم بقره الفاتحة من غير فساد ١٢ سيد السند
 قوله لهما اي وكذا تعين الفاتحة لهما اي للركعتين الاوليين من الفرائض المذكورة ايضا اذ الفاتحة في حق ضرورة ١٢ ميسر

له قوله ومتابعة الامام اختاره للفضيلة فانه يتابعه ولا يتركه فاما لان المتابعة بعد التسمية واجبة في سبب التسمية قوله سجدة التلاوة وانما وجبت لان افعال السجدة كلها دالة على الوجوب لا استقلال بعضها على الواجب بالجوهر وهو للوجوب ولكن صار مطلقا بالتلاوة فلا تجب قبلها والاضافة عليها على استقلال الكثرة من السجود والتجاني من التشبيه واجبة في الشرع فلذلك يكون واجبا ولو لم يوافق بعضها على الاخبار من فضل الانبياء والرسل والملائكة صلوات الله عليهم اجمعين والافتدائهم واجب على كل كبير من كل قول وتكبيرات

قِرَاءَةُ الْإِمَامِ وَمُتَابَعَةُ الْإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ وَجَدَهُ

ولو استلزم قراءات تسمى امام او متابعت كقول دي امام له به هر حال تسمى چه وموند لو امام له قرات امام و متابعت كردن مقتدى است مر امام را بر هر حال كه يافت آن امام را

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْسُوبًا مِنَ الصَّلَاةِ وَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ

اگر كه نشي حسابي دغه حالت له مانعونه او سجده د تلاوت ده اگر چه نم شود سوره از نماز و سجده تلاوت است

عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ وَ

بر امام باندي او په يواحي موع كوتكي ماندي او تكبيرونه د دواړو اخترونو دي او بر امام و بر منفرد و تكبير هر دو عيادت بر امام و منفرد

تَكْبِيرٌ رُكُوعُهُمَا وَسَجْدَةُ السُّهُوعِ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ

تكبير و ركوع د دي دواهد دي او سجده سهو ده په امام او په يواحي موع كوتكي ماندي تكبير ركع آن است و سجده سهوات بر امام و منفرد

بِتَرَكِ الْوَجِبِ فِي الثَّمَانِيَةِ الْأُولَى مِنَ الْقِسْمِ الْآخِرِ

په سبب دېر بنود لود واجبو س په اتو واجبو اولو كوتكي له قسم دوستيني نه به سبب ترك واجب در هشت واجبات اولين از قسم اخير

وَفِي جَمِيعِ الصُّورِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ إِلَّا الثَّمَانِيَةَ فَإِنَّهَا

او په ټولو صور تونو كوتكي له قسم اول نه او په ثمانيه (درلك كولوته) حكمه و در جميع صورتهاي از قسم اول بغير از ثمانيه (ارام كردن

وَاجِبَةٌ لِلغَيْرِ

م وهذا من امارات السنة فتثبت السنة تكن تجب لان الخبر قطعي الدلالة وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم مواظبة دائمة لان لا تجب سجدة السهو بهذا الملاحظة - فان قيل فينبغي ان يجب الاحتياط لانا ان نظرنا الى الوجوب تجب فوجب احتياطا فلما وقع الشك في باب سبب الوجوب فلا يجب بالشك مر قول فانها واجبة للغير لا يصلح الاستدلال بعدم وجوب السجدة بتلك الثمانية على ما يتقارن قولهم في كتاب الواجبات شرعت اكمال الفرائض لان الواجبات كلها واجبة للغير فلا بد من الفرق بين الثمانية وغيرها من الواجبات في ان تركها يوجب السهو وترك الثمانية لا يوجب علما انه قد ذكر في الكافي ان السجدة (بأبي برصه آريسه) يكون احد من نظير الاخر ميراث قوله سجدة السهو لان سجدة السهو من غل في الغل بسبب ترك الواجب وكمالها وفتح الخلل من الصلوة وكمالها واجب كبرياي قوله ايضا واجبة وهي سجدتان بعد سلام واحد من تلقاء وجهه بلا اختيار من القبلة على ما في الكافي وعليه الجمهور في تركه وهو القسم الخامس ٢٢ قوله واجبة للغير الذي هو الركوع والسجود ٣

والرسل والملائكة صلوات الله عليهم اجمعين والافتدائهم واجب على كل كبير من كل قول وتكبيرات العيدين للمواظبة عليها من غير ترك والمرا د التكبيرات الزوائد لاجمع ما يقع فيها من تكبيرات فان تكبيرة الاحرام فرض وتكبيرات السجود سنة غنية للمقتلي قوله وتكبيرات الخ وهي سنة على ما في ظاهر الرواية وهو مروى من ابن مسعود وكثير من الصحابة وفيها قول اخر مذكورة في الطولاني ١٢٢ قوله وكوعها فان تكبير كوعها التحقق بالزوائد اجاماً اما في الثانية فلا لتحاق اي للاتصال بها واما في الاولى فلكونه نظيره حتى يجب سجود السهو بتركها سائيا بخلاف تكبير الركوع في سائر الصلوات فانه سنة فلهذا الاستدلال بتلك قوله سجدة السهو ولم يتعرض للتكبير سجودها مع انه كذلك الكفاة عنه بذلك لان كلا منهما ذكر في الكافي في ذى خضر

حاشية عليه يجب ترك الطمأنينة سواء عند الكركم اللهم الا ان يقال المراد بوجوب السجدة في سر القم اللؤلؤ اما هو الوجوب بالاتفاق والوجوب في الطمأنينة ليس بهذه المثابة فانها سنة عند الشيخ ابي عبد الله الحرجاني ١٣ حاشية مطروحة
 وانما ثبت الرفع فيها للحديث المشهور وهو ان النبي قال لا ترفعوا
 الايدي الا في سبع مواضع عند افتتاح الصلاة و

الباب الثالث في السنن وهي سبعة وعشرون

دا باب درم يم دي به بيان دستور كيني اودا اوه ديشت دي
 اين باب سوم است در بيان سنتها وان بست و بهفت اند

العلم سبعة عشر وهي رافع اليدين

عام له دوى نه اولس دي اوهده پورته كول ددوايه لاسونودي به
 عام از آنها بهفده اند وان برداشتن هر دو دست است در

التحرمة وفي القنوت وفي تكبيرات العيد

تكبير تحرمة كيني اويبه دعوى قنوت كيني اويبه تكبير ونود اختر ونو كيني
 تكبير تحرمة در دعوى قنوت و در تكبيرات بر دو عميد

ونشر الأصابع ثمة والثناء ووضع اليمين على

او خورول دكوتودي به دفعه حاي كيني اوسجانهك اللهم لوستلدي اواينودل ديني لاسادي به
 وبراكنه كردن انگشتان است در آن مقام وخواندن ثنات و نهادن دست راست بر

الشمال وتكبيرات الانتقال حتى القنوت وتسبيح

جيب لاس باندي اوتكبير ونه دتلرودي ديوركن نه بل ركن نه ان تكبير دعوى قنوت يودي اوتسبيح ويل دي

م اتي ساوا الانتقال لان الدعاء ليست من اركان الصلاة فلا يكون انتقالا من ركن الى ركن
 و اشار الى هذا الضعف بكلمة حتى يفيد الضعف ١٢ من العمدة والمير ١٣ قوله وتسبيح الخ اى
 ويقول في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه لما اخرج ابو داود وابن ماجه
 انه قال صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربى العظيم وذلك
 ادناه واخرجه ابو داود والترمذي عن عقبه بن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك
 العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك

الا على الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في
 سجودكم والمراد بقوله عليه السلام ادناه اى ادنا ما يتم
 به تحقق السنة ١٣ على كبير يتصرف

السقوط فكان اولى ١٢ على كبير مع مير ١٣ قوله وتكبيرات الخ لما روى عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يكبر في كل رافع وخفض وقيام وقعود في الصلاة اخرج الترمذي والنسائي واحمد وغيرهم ومعنى قوله حتى القنوت
 اى حتى يكبر الانتقال من القراءة الى القنوت بكن هذا الانتقال ضعيف بالسنة م

قنوت الوتر تكبيرات
 العيدين ومنه استلام
 الحجر وعند الصفا والمروة
 وعند الموفقين والجرتين
 اى الاولى والوسطى ثم
 اعلم بان في المواقع اقول
 ثلاثة احدها ان يرفع
 يديه اولاهم يكبر و
 ثانياها ان يقارنها بين
 التكبير والرفع وثالثها
 ان يكبر اولاهم يرفع يديه
 والحق ان الامر فيه مع
 واولى الكيفيات الكيفية
 الاولى ١٣ يرويه مع قوله
 ووضع اليمين الخ اى تحت
 السرة لما روى انه رأى
 النبي يرفع يده حين
 دخل في الصلاة وكبر ثم
 التحف بثوبه ثم وضع
 يده اليمنى على اليسرى
 رواه مسلم وعن قبيصة
 بن وهب قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يوضاه خده شماله
 يمينه رواه الترمذي
 وقال حديث حسن ولا
 نه اقرب الى التواضع
 وابلغ الى الخضوع و
 اقرب الى ستر العورة
 وحفظ الانوار من



له قوله والجدة على سبعة التمديت اذا سجد العبد سجدة اذ ابى اعضا كفه وركبتهما وقدماه والوجه فهنا مطلق
 جميع اجزائنا ليس بمراو اجزاء بل المراد به
 ثبوت صفة السجود لها بان يكون في السجود
 السجود كلها مستقبلاً ١٣٣ قوله والصلوة تكونها العاموبها

بقوله تم يا ايها الذين
 امنوا صلوا عليه وسلموا
 تسليماً والامر المطلق
 وان يفيد الإيجاب الا
 بان النبي صلح لما تعلق
 اتمام الصلوة يالم بالفعل
 كما من حديث ابن
 مسعود بقوله ١٣٤ اذا
 قلت هذا رفعت هذا
 علمنا ان الامر مهنا
 ليس للإيجاب والايته
 محمولة على الصلوة مرة
 واحدة في عمره لان
 الامر لا يقتضي تكرار او
 كلما سمع اسمه على ما
 قال الطحاوي لتكرار
 سببه كما تكرر العبادات
 بتكرار الاسباب توفيقاً
 بين الدليلين وقوله ١٣٥
 لا صلوة لمن لم يصل
 على محمد عن نفي الكمال
 بهذا المعنى فلا استدلال
 بذلك بحقه وغيره من
 الصحابة حين صلوه ١٣٦
 عن كيفية الصلوة عليه
 اللهم صل على محمد وعلى
 آل محمد كما صليت على
 ابراهيم وعلى آل ابراهيم
 انك حديد جيد ١٣٧
 كبر وسيد السند

الرُّكُوعُ ثَلَاثًا وَآخِذُ رِكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَتَقْرِيبُ

به ركوع كني درها على او نيول در دو بار و در ركوع كني به ركوع كني او پرانستل
 ركوع اندت سه بار و گرفتن بر دو زانوات در ركوع وكشاره داشتن

الْأَصَابِعِ فِيهِ وَالْقَوْمَةَ وَالْجَلْسَةَ وَالسَّجْدَةَ عَلَى

دگونی در دو بار و در ركوع كني او سم و در ركوع كني او سم و در ركوع كني او سم
 اگشتان است در آن رقومه و جلسه است و سجده است

سَبْعَةَ أَعْضَاءٍ وَالتَّسْبِيحُ السُّجُودِ ثَلَاثًا وَالصَّلَاةُ عَلَى

كولدي به او و اندامونوباندي او تسبيح ويددي به سجده كني دري على او در دو ويددي به
 بفت اندام و تسبيح سجده است سه بار در دو خواندن است

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَدِّ تَشْهَدِ السَّلَامِ

ببغمبر صلى الله عليه وسلم باندي پس دالتحاة و سلام نه
 ببغمبر خدا صلى الله عليه وسلم پس از تشهد سلام

وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ لِنَفْسِهِ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ

او دعا بخونستل دي پس از تشهد نه دپاشه دخيل كان او دعا و تبولو مؤمنانو سورو او
 و دعا كردن است پس از تشهد سلام برای نفس خود و برای همه مؤمنان مردان و

المُؤْمِنَاتِ وَالسَّلَامُ يُمْنَةٌ وَيُسْرَةٌ وَمَا

بنحو او سلام گر حوكل دي بنی طرفاته او چه طرفاته او
 زمان و سلام گردانيدان است بهاب راست و چپ و

الْخَاصُّ عَشْرَةٌ جَهْرًا لِالإِمَامِ بِالتَّكْبِيرَاتِ

خاص له دوي نه لس دي به جهر سه لوستل د امام دي
 خاص از آنها ره انه بجهر گفتن امام است

١٣٨ روي عن عائشة رضي الله عنها و ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان لا يجهر بالتكبير فجاوبه ان عائشة كانت في صف النساء فلم تسمع و ابن عمر
 كان صبياً في اخرا الصلوة فلم يسمع ١٣٩ مير

قوله والسلام الخ اي الواجب الذي يخرج به المصلي عن الصلوة واحترز به من التشهد في القعدة الاولى والتشهد الثاني
 يكون في القعدة الاخيرة قبل سجود السجود فان الصلوة على النبي عليه السلام ليست بسنة في هذين القعدتين ١٣٧
 قوله جهرا اماماه لان عليا رضي الله عنه امر الصحابة رضي الله عنهم بذلك وجهر بالتكبيرات ومام

له قوله ومقارنة الخ لقوله عليه السلام وانما جعل الامام ليؤتمر فلا تخالفوا منه فيما يكن الموافقة والتعزز
 من المخالفة بالمقارنة ١٣ مير قوله ومتابعة الخ المتابعة قد يطلق على ما يقابل المقارنة
 وقد يطلق على ما يقبل الخ المخالفة وهو الموافقة وعدم المخالفة

وَمُقَارِنَةُ الْمُقْتَدِي بِتَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ وَمُتَابَعَتُهُ لَهُ

او يوست كولى دمقتدى طيل تكيير لى له تكبير د امام سن او تابعدارى دمقتدى ده امام لى
 وهىست كردن مقتدى است تكبير خود با تكبير امام ومتابعت وى است مرا امام را

فِي سَائِرِ أَعْيَالِهِ وَالتَّعَوُّذُ وَإِخْفَاؤُهُ وَالتَّسْمِيَةُ

په باقى افعالو د امام كنى او اعوذ بالله لوستل دى (پت لوستل) ن دى او بسم الله لوستل دى
 در همه كارهاى امام وتعوذ خواندن است و تخفيه خواندنش و خواندن تسميات

بَعْدَهُ وَإِخْفَاؤُهَا وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَ

پس د اعوذ بالله نه او په پته لوستل ن دى او داخو رو واره امام لوه دى او يواحقى لمونج كوئى لوه او
 پس تعوذ و تخفيه خواندن آن واين بر چهار مرا امام را است و منفرد را است و

التَّامِينَ سِرِّ الَّتِي هِيَ وَالْمُقْتَدِي فِي الْجَهْرِيَّةِ

امون ويل دى په پته سره د وارو لوه امام او منفرد لوه او مقتدى لوه هم په جهري لمونج كنى
 آمين گفتن است بر طور خفيه امام و منفرد دورا و براى مقتدى در نماز جهري نيز

اَيْضًا وَالتَّسْمِيَةُ

همداره كلى او سمع الله ويل دى
 و سميع الله گفتن است

٣ عليهما بحرف عاطف تحزراً عن
 ارتقاء العدد ٣ سيد الله قوله سراً هذا هو
 لما شور عن عمر^ع وعلى^ع انهما لم يكونا يجهران بسم الله والقسمتان في
 الرحمن الرحيم ولا بائمين اخرج الطبراني في تهذيب الاثار^١ وشركه وهو يخرج من
 واخرجه احمد وابوداود والترمذي والطبراني والدارقطني الاثمة الستة و
 والحاكم وغيرهم عن وائل انه سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرهم ١٣ من
 لما بلغ غير المغضوب عليهم والضالين قال امين عمدة الرعايته
 وخفض بها صوت ١٣ من العمدة
 الرعايته وصلى الله
 على النبي الكريم
 وعلى آله وصحبه وسلم
 تسليماً كخبرنا

١ قوله والسمع الى
 قوله الحميد الحديث
 اذ قال الامام سمع
 الله لمن حمده
 فقوله سبنا ولك
 الحمد قال هذه
 قسمة

واذا عرفت هذا
 فنقول طاهران
 المراد بالمتابعتين
 هو المعنى الاول و
 بالمتابعة في باب
 الواجبات حيث قال
 ومتابعة الامام في
 اى حال وجد هو
 المعنى الثانى ١٣ محمد
 امين ملخصاً مع
 قوله واخفاء الحديث
 انس رضى الله عنه
 صليت خلف رسول
 الله صلى الله عليه
 وسلم وهما بالتخفين
 وكانوا يستفتحون
 بالتسبيحة والتعوذ
 ١٣ ميرعه قوله والتعوذ
 اى قراءة اعوذ بالله
 من الشيطان الرجيم
 بعد الشاء لانه المأثور
 المتواصت ١٣ عمده
 قوله واخفاؤها
 ولا يخفى عليك بان
 قوله واخفاؤها
 عطف بيان من التعوذ
 والتسمية وهذان
 اثان من هذه
 العشرة وحامل
 المول الى قلنا

والتعوذ والتسمية على وجه الاخفاء وهو انما سماها اربعة مع انها في الحكم والقال بانها الثمان نظراً الى الظاهر
 واعتبار الوصف منفرد او انما قلنا ان اقوله واخفاؤها عطف بيان من التعوذ والتسمية لا معدوفين ٣

قوله التحييد بقوله اللهم ربنا لك الحمد والحمد لله ربنا لك الحمد
من اللب المعينة وافضل الالفاظ الاربعة
ابن معودا سبع تخفيفهن الامام القنوذ و

قوله التحييد بقوله اللهم ربنا لك الحمد والحمد لله ربنا لك الحمد
من اللب المعينة وافضل الالفاظ الاربعة
ابن معودا سبع تخفيفهن الامام القنوذ و

لِلْإِمَامِ وَالْمُقْتَدِي التَّحْمِيدُ وَلِلْمُنْفَرِدِ الْجَمْعُ فِي

امام لون او مقتدى لون دي اللهم ربنا لك الحمد ويل او يوحى مؤنم كونكى لون جمع كول دي به
مرام را و مقتدى را اللهم ربنا لك الحمد كفتن است و براى منفرود جمع كرتن بر دو است در

أَيَّ صَلَاةٍ وَأَفْتَرَأَشْرُ رِجْلَيْهِ الْيَسْرَى لِلْجُلُوسِ عَلَيْهَا

هر لغامه كنى او غورولك د خيى جيبى دي
بر نماز و كسرتون پاى چپ است
د ياز د كنه استلو به هنى باندى
براي نشستن بر آن

مَعْنَصِبِ الْيَمْنَى فِي الْقَعْدَةِ لِلرِّجَالِ وَاللِّسَاءِ التُّورُكُ

من دو دريد لو دهنى پنى به قعدنه كنى د ياز د نارينو او د ياز د بنحو به كناهو كنه استل دي
بالستاده داشتن پاى راست در قعدنه مردان را و براى زمان نشستن بر سترين

الْبَابُ الرَّابِعُ فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ

د اباب خورام دي به بيان د مستحبو كنى او دا در ويشت دي
ابن باب چهارم است در بيان مستحبات نماز و آنها است و است انه

الْعَامُّ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ تَرْكُ الْإِلْتِفَاتِ يَمِينًا وَشِمَالًا

عام در وى نه خوارس دي پر بنودل د نظر دي پنى طرفته او چپ طرفته
عام از آنها چهارده اند ترك كردن الالتفات است بطرف راست و چپ

كَمَا قِيلَ وَتَعْظِيَةُ الْفَمِ عِنْدَ

تكمه و بلى شوى دي او پتول دخولى دي به وخت
چنانچه گفته شده است و پوشيدن دامن است نزد

و مسلم فعله مرة بعد اخرى ١٣ قم ٥٨ قوله و تعظية الفم لما روى ابو هريرة رضي اذا
تثاوب احدكم فى الملوثة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فى فمه رواه مسلم و
غيره و فى رواية فليضع يده على فمه و الحكمة فى تعظية الفم عنده لان التثاوب
لما كان من الشيطان بالحديث فلا يا من المولى من ان يدخل فى فمه فلو لم
يعطوه فيورث الخلل فى اداء الركن و يوقع الفتور فى الحضور
فيكون التعظي مطروقة له و ردا على نفسه ١٣
سنة السنه

١٣ بحلى كبيرك
قوله و للمنفرد الجمع
بين التسيح و التحيد
فى اى صلوة لها فرضاً
كانت او نفلاً و تقيت
على الارض اى لقامها
١٣ قوله و افتراش
رجله الى قوله للرجال
لما روى عن عائشة
انه عليه الصلوة والسلام
كان يفرش رجله
اليمنى و ينصب
اليمنى لفرجه مسلم
و فى النسائى عن ابن عمر
سنة الصلوة ان
تنصب القدم اليمنى
و تجلس على اليسرى
و ما اخرج به البخارى و
اصحاب السنن و غيرهم
بان جلوسه عليه السلام
فى القعدة كان على
سبيل التورك فمحمول
على حال الضعف و
الكبر و توفيقا بين الالفة
١٣ كبرى بتصرف
قوله التورك
وهو المجلوس على
الورك بكسر الراء
وهو ما فوق القعد
فتخرج رجليهما من

الجانب الايمن و تمكن من الارض لانه استر لهن واليق بمالهن و مبنى حالهن على السرا على الكشف
الائترى الى قوله عليه السلام المروة مشهورة ١٣ سيدة السنه ٥٤ قوله فى المستحبات الخ چون مستحب ان يعلى
تكميل سنت است پس چون فارغ شد مصنف ان بيان منتهى نماز شروع كرد

له قوله عند غلبة التأؤب أي بعد ما بالغ في دفعه بقدر الامكان فاذا اعجز يغطي فمه بان يضع ظاهر كفه اليسرى على فمه مستقبلا باطنه الى القبلة ويترك اليمنى مكان نها اللابصير
 تاريخ سنة الاعتماد بالكلية والتأؤب تقابل من الثرباء وهو فقم الحيوان فمه لما عراه من تمط او تمدد
 ١٦ نكسل وامتلا ١٣ قرشبه ٢ قوله ودفع ٥١

غَلَبَةُ التَّأؤُبِ وَدَفْعُ السُّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ وَزِيَادَةُ

د غلبى داسو بلى كنبى اود دفع كولد د توخى دى قرخو پورى چه طاقت لرى اوز باقول د غلبه فازه ورفق كرون سرفه است چندان كه مى تواند وزياده كرون

الْقِرَاءَةُ عَلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ وَالتَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ

قراوت دى به دسويو ايتونو باندى اديه قرار لوستل د قراة دى قراة است برس است وترتيل در قراة است

وَتَسْوِيَةُ الرَّأْسِ مَعَ الظَّهْرِ فِي الرَّكُوعِ وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ

او بر ابرو د سردى د ماشره به ماع كنبى او اينودل د نه نكونو دى برابر د اشتق سرات بايست در ركوع و نهارن بر دو زانو است

قَبْلَ يَدَيْهِ وَيَدَيْهِ قَبْلَ الأنْفِ قَبْلَ الجُوهَةِ لِلسُّجُودِ

مخى دلاسونونه اودلاسونه فكنبى د پونزى نه اود پونزى بخواله تندى نه د باره سجده پيش از بر دروست و نهارن بر دروست پيش از زمينى و بينى پيش از ميثاقى برلى سجده كرون

وَعَلَى عَكْسِ ذَلِكَ الرَّفْعُ لِلِقِيَامِ وَالسُّجُودُ بَيْنَ

اوپه عكس د دى سن پورته كيدل د باره د قيام او سجده كول دى به مينه و بر عكس اين است ايتارن برلى قيام و سجده كرون در همان

لان فيه ترك الاداب فدفعه يكون ايتانا بالادب حتى ما امكن لانه ليس من افعال الصلوة والسعال بالضم مصدر سعل كنعرو وهو حركة تدفع بها الطبيعة اذنى عن النفس من العيني مع قوله والترتيل الخ وهو التاليف في القراءة مع تفصيل الكلمات بعضها من بعض جامع بشرط التجويد لانها من قولهم قرء ورتل اذ كان موحد ابها وذلك اذ انفج ما بين الانسان على استواء ورتل في سيرة اذ اتبع خطوة من غير سيرة فالقراءة الصفاق على ارتفائها نوعان احدهما الترتيل وهو التحقيق والافهام والتدبر في المعاني والحروف وهو ان تلو بلا مكن ولا عجلة وهو التسهيل شرعها

٣ بلا عينة تكون الحدر مشروعا
 بلاجماع فمن قدر على التقيم والتصحيح فيما سواه فهو
 وغيره بالنسبة اليه سواه اذا اتى بالحدر فقد اتى بالترتيل معنى
 فاذا اختار الترتيل من بين الانواع مع كونه مستطوعا على التقيم في الكل
 ١٣ سير السندعه وتسوية الراس مع الظهر يرفع الظاء المعجمة والواو
 لان النبي صلى الله عليه وسلم بسط ظهره حتى لو
 صب الماء الاستقر وكان يركع ٣

٣ بحيث لا يكون عجزه اعلى من راسه اعلى من عجزه ١٣ مير

فلا
 روزه
 كنه
 كنه
 كنه

نوع وهو المد والاسراع في القراءة لقول معاذ رضي الله عنه عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم القراءة فقراء مداتها يا مرنى له فالجاصل ان الترتيل هو الامور به بامر قطعي وهو قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقضية الاسريثاني مشروعيته خيرة وجوبه في كل حال ان الفرض من الترتيل تقويم حروف القرآن وتصحيحها من التحريف والتعبير ذاتا وصفة ٣



م الامكنية بالقيام
بلا تضيق وتكليف
يجعل المزاج من

الخشوع كما لا يخفى
على اهله لا منوع
في الصلاة ۱۳ هـ

قوله ووضع يديه
الخ وهو المروي
من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم
في معجم الطبراني و

سنن سعيد بن منصور
ومعجم عبد الرزاق
وجامع الترمذي و
السنن لابن داود

السنن النسائي وابن
حزيمة والبيهقي ومسلم
 وغيرهم ۱۳ عمدة الرعاية
قوله وتحويل
الوجه اي نقله

يمينه ويسرة بحيث
يرى بعض بياض
خده الايمن والا
يسر و قد مر ان
التحويل مستند
السلام اي

قبل التسليمين
فيقول
اولا
ثم
يلم
۱۳

الْيَدَيْنِ وَتَوَجَّهُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ

دوار و دلاسونو كني او همانخ كوله دگوتو دگوتو دلاسونودي اردپنودي به طرف دقبلي
برودست و روبرداشتن انگشتان برودست و بر روي خود بسوي قبل

وَتَرَكَ مَسْحَ الْجَبْهَةِ مِنَ التُّرَابِ وَالْعَرَقِ قَبْلَ السَّلَامِ

او نه با كوله دتدي دي له خادراونه او دخولنه معني دسلام گرخولونه
وترك كردن مسحيشان از خاک و خوي پيش از سلام

وَالْفَصْلُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَصَابِعٍ فِي

او بيلتون وي به مينج دد وار و قدمونو به قدر دخلور و گوتو به
و حرائق داشتن درميان برود و قدم بمقدار چهار انگشت در

الْقِيَامِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فُحْدَيْهِ فِي الْقُعْدَةِ وَ

حال د قيام كني او اينبولك دد وار دلاسونودي به دواپو و مرنو باندي بعد كني او
جالت قيام و نهان برودست خور بر دوران خور شستن و

تَحْوِيلِ الْوَجْهِ يَمْنَةً وَيُسْرَةً عِنْدَ السَّلَامِ وَالْخَامِسُ

گرخول د ميخ دي بنى طرف ته او چپ طرف ته به وخت د سلام كني او خاص دهغي نه
گردايندن روي خود بجانب راست و چپ و خاص از آنرا

تَسْعَةَ رُقَعِ الْيَدَيْنِ فِي مَا سَنَنْ

(۹) نهدي پوسته كوله دد وار و دلاسونودي به هغه خاپونو كني چه دنت شوي دي
نه چيز است برداشتن برودست خود در جاييكه مسنون است

خلاصه مع حاشيه
سيد السند
(وتفتا الزاني)
كه كما التراب ۱۳ ترشيه ۱۱ قوله والفصل بين الخ لما فيه من
السلام فمسح التراب مستحب كما نقل عن الظهيرية وحكم العشي
من وقوعه في العين ۱۳ شرح ۱۱ قوله و عرق رغبه من
المنشيش والعرق بفقتين ۱۳ شرح الجلد ۱۳ قوله قبل
المدوب اليه واما بعده فيمسح رفاكته والضرر المتروك
من وقوعه في العين ۱۳ شرح ۱۱ قوله و عرق رغبه من
المنشيش والعرق بفقتين ۱۳ شرح الجلد ۱۳ قوله قبل
السلام فمسح التراب مستحب كما نقل عن الظهيرية وحكم العشي
كه كما التراب ۱۳ ترشيه ۱۱ قوله والفصل بين الخ لما فيه من



قوله في اي في هذا المواضع وهو تكبير الافتتاح والقنوت وتكبيرات العيدين لما روى انه عليه السلام اذا اكبر رفع يديه هذا
 لانيه ولان خلف الامام امم واعى فالجهر للاعنى والرفع للامم
 اذا رفع يديه الى راسه وما جاء في حديث ابي حميد انه
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكبر رفع

فِيهِ حِذَاءٌ شَحْمَتِي اُذُنِيهِ لِلرِّجَالِ وَحِذَاءُ الْمُنْكَبِينَ

به هلى كبرى برايمول دد واهو نر مسود غورين ونو خيلو نارينولو او به برابر دد واهو ادكودي
 ودرين در برابر ماگوش برود خود مردان را و برابر برود روش

لِلنِّسَاءِ وَوَضَعُ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السَّرَّةِ لِلرِّجَالِ وَ

بنمخولو او اينودول دد واهو ولا سونودي لاندي دنامه نه نام بنولو او
 براي زنان ونيان برود دست است نر نراف براي مردان و

عَلَى الصَّدْرِ لِلنِّسَاءِ وَاخْرَاجُ الْكَفَّيْنِ عَنِ الْكُمَيْنِ

به سينه باندي بنمخولون او ايتل دد واهو در غوردي له لستونونه
 بر سينه برون كردن برود كفاست از آستين

عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ لِلرِّجَالِ وَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَدْرِ الْمُرُورِيِّ

به وقت د تكبير تحريمه كنى نام بنولو او قراة لوستل دي به هغه انداز چه رايت كرى شوي ده
 نزد تكبير تحريم مردان را و خواندن قراة است بر قدر روايت شده

م وقرع عمر في الفجر في السفر الم تركيف ولا يلاف ومرة قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد اخرجه ابن
 ابى شيبه وفي الاختيار فيه يقرع في الفجر والظهر سورة البروج وانثقت مما هو من اوساط المفصل
 ليحصل الجمع بين مراعاة السنة في القراءة بين التخميف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان يكون قراءة السفر
 خفيف مما يقرع في المحضر بالتطويل في السفر وقد صح انه قرع في الفجر سورة الكوثر وانقطاعا وفي العصر
 والعشاء دون ذلك نحو سورة الطارق والشمس ومهما وفي المغرب يقرع بالاقصار جدا كما لص والكوثر
 ولا خلاص لانه قرع في محل الطول ما هو اوسط فلا بد ان يكون ما يهلل التوسط دون ذلك ثم ما يهلل القصر
 دونه وفي الحضر في الضرورة يقرع بقدر ما لا يفوت وقت الصلاة كما في السفر في حال الضرورة للا
 شتراك فيها وفي الاختيار يقرع في الفجر في الركعتين باسبعين آية في كل ركعة وهو الادنى او خمسين
 آية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على ستين الى المائة كما هو مروى وفي الظهر ركعتان يقرع مثل ما
 يقرع في الفجر في مسلم من ابن سعيد الخدري انه مروى نحو ذلك قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 الظهر والعصر قيامه في الركعتين الاولين من الظهر قدر قراءة المجددة وفي العصر والعشاء ولا
 قبله لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرع في العصر والسماء ذات البروج والسماء والطارق اخرجه

ابو داود وقرع في العشاء بسورة الشمس اخرجه
 النسائي من الليث والعلبي الكبير وعمده



يديه الى منكبيه فكان عند
 العذري في زمان البرد
 حيث كان ايديهم
 تحجب ثيابهم فرفع
 عليه الصلاة والسلام
 يديه في الكم فبلغ كما
 شحمتي اذنيه فاكتفى
 بذلك لحصول المقصود
 وهو الاعلام او حمل
 على حالة الكبر كما
 ذكره العلي القاري في
 مسند الامام شرح
 مسند الامام ١٢ يترصف
 مع قوله المنكبين
 بفتح اليم وكسر
 الكاف مجتمعا راس
 الكف والعضد ٣ ق
 مع اي متجب للنساء
 سواء كانت حرة او امه
 على الاصح وقيل الامة
 كالرجل كذا في البحر
 وغيره ٣ عمدة الرعاية
 قول علي القدا المروي
 في تفصيل المقام ان
 المنفرد والامام لا يخلو
 من ان يكون في السفر
 او في الحضر في الاول
 اما في حالة الضرورة
 بان كان على عجلة من
 السير او خائفا من

عدو او لص او حالة الاختيار بان يكون حالة امن وقراره في الثاني كذلك بان خاف فوت الوقت او فيه خاف فوت
 السفر في الضرورة يقرع الفاتحة اي سورة شفاء لانه قد اثر في اسقاط الشرط فلان يؤثر في تخفيف القراءة اولى وقد
 ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ من مرة في السفر في الفجر المعوذتين اخرجه النسائي وابو داود وغيرهما

٢ قوله في الركوع الخ ولا يخفى ان ما ذكر من ابعاد جمع هذه الاعضاء انما يكون في السجود واما في الركوع فيكون ابعاد الضبعين من البطن من الفخذ لان الركوع لا يتصور بدون ابعاد الفخذ من الساق من الارض حتى يكون

لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفِرِ وَزِيَادَةُ السُّبُحَاتِ عَلَى الثَّلَاثِ

امام لن او يواحي لمونم كوني لن او نيا نوالي دستيه مودى به دريو باندى
امام را ومنفرد را و افزون سبجات است بر سه بار

وَتُرُّ الْمُنْفِرُ وَإِبْعَادُ الضُّبْعَيْنِ مِنَ الْبَطْنِ وَالْبَطْنِ

چه طاق دي يواحي لمونم كوني لره او لري ساتل دد واره مودى له كيدي نه او كيديه
كه طاق باشد بر منفرد را و دور داشتن بر دو بازو از شكم وشكم را

مِنَ الْفَخْذِ وَالْفَخْذِ مِنَ السَّاقِ وَالسَّاقِ مِنَ الْأَرْضِ

له وانه نه او لري ساتل دبتون دبتوي نه او دبتوي له حككي نه
از ران و ران از پاچه و پاچه از زرين

فِي الرُّكُوعِ وَالتَّجْوُدِ لِلرِّجَالِ وَبِالعَكْسِ لِلنِّسَاءِ وَ

به ركوع كني او به سجده كني نارسولره او ددي به خلاف دي سر لن او
در ركوع وسجده بر مردان را و خلاف آن بر زنان را و

قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ الْأُولِيِّينَ لِلْمُفْتَرِضِ فِي الْمَشْهُورِ

لرستل الحمد دي پس له دوه ساكتو اولونه دپان د فرض لمونم كوني به روايت مشهور كني
خواندن فاتحه پس دو ركعت اول فرض نماز ارا كنده را در روايت مشهور

وَالتَّيْمِيَّةُ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَانْتِظَارُ السُّبُوقِ

او بسم الله ويلدي ورا ندي الحمد نه به هر ركعت كني او انتظار ساقول دسبوق دي
وخواندن بسم الله پيش از الحمد در هر ركعت و انتظار كردن مسبوق است

نوریه شرح

خلاصه كيداني



له قوله والبطن من الفخذ الخ لما في مسلم عن ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جا في يديه اي عضديه عن جنبيه حتى ان لو بهمة اي ولد الضان لواردات ان تمر بين يديه لمرت وهذه المبالغة المذكورة في هذا الحديث لاتاتي مع الصاق البطن بالفخذين فلزم مباحدة عنهما ١٣ حلبي كبير

هذه الابعاد في الركوع ايضا مستحبا اذا صلى قاعدا ١٣ مولوي محمد امين سم قوله للمفترض دون غير لان قراوة الفاتحة فيما بعد الا ولين واجب في غير الفرض لان كل شفع من النقل ١٢ له قوله والتيمية الخ لان اكثر المشايخ على هذا نقل في الكفاية عن الحسن قال احسن ان يسي اول كل ركعة عند لصاحبها جميعا لاختلاف فيه وقد نزلت المسحوب ما احب السلف وهذه لهذا السابعة ٥٢ قوله و انتظار للمسبوق الخ اي لا يبال للمسبوق ان يقفوا الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام بل يكره تحريم النهي عن الاختلاف على الامام بقوله اما جعل الامام ليؤتم فلا يختلفوا عليه الحديث الا ان يكون القيام لضرورة الصون عن الاختلاف على الامام بقوله عن الفساد كما اذا خشي

ان انتظر ان تطلع الشمس قبل الصلوة في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او يمضي مدة سجدة او يخرج الوقت وهو معذوب وابدوله الحديث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ح من يقوم قبل السلام بعد قعوده قدر تشهد املا ١٣ غنية القملى

له قوله الباب الخامس الخ لما فرغ من بيان المشروعات التي كانت الصلوة جامعة بها اراد ان يشرع في بيان غير المشروع يكون
 المصلح بجنباعنه لسلامة الصلوة عن النقص والصاد فقال الباب الخ ١٣ قوله في العموم الخ ولم يذكر القسم
 لعدم ولدته ٢٢ قوله والجهر بالتأمين لما روى عن وليد بن جهران النبي صلى الله عليه وسلم

إلى فراغ الأمام الباب الخامس في

تر فامع كيد و د امام پوری دا باب دی پنجم به
 تا فراغت امام این باب پنجم است در بیان

المحرمات وهي أربعة عشر في العموم الجهر

بیان د حرامو کبئی او دا خوارس دی به عموم سر به زور لو مستل
 حرام و او چهارده اند بنا بر عموم اشکار خواندن

بالسببية والجهر بالتأمين والالتفات يمينا و

د بسم الله دی او به زور لو مستل د امین دی او کتل دی بنی طرف ته او
 بسم الله است و اشکار خواندن آمین است و تمربستن است بجانب راست و

شمالا بخويل بعض الوجه والنظر الى السماء و

او جب طرف ته سره دگر کولو د بعض نوسن او کتل دی اسمان ته او
 و بجانب چپ مع گردانیدن بعض از روی و دگر بستن بسوی اسمان و

الابتكاء على الأسطوانة أو اليد وتحويها بلا

تکبه کول دی به سنته یا به لاس بان دی او پشان د دی د وارو بغير
 تمبه کردن است برستون یا بپرست و تمثل آن هر دو بغير

عذر و رفع اليدين في غير ما شرع و رفع

د عذر نه او پورسته کول د وارو د لاسونو دی به سواد هغه ظاهر نو کبئی چه را و شویدی او پورسته کول
 عذر و برداشتن هر دو دست در سواي آن مقامیکه مشروع شده است و برداشتن

ما الخ لانه اعراض عن المشروع الثابت بالافعال الشبهية واقواله المرغوبة
 ليس من سمات الصلوة لان المفسد انما هو الفعل الكثير وهو
 ما يظن ان فاعله ليس في الصلوة ١٣ كافي

خلاصه مع حاشیه سید السند صاحب



منتهى بصر المصلى الى موضع سجوده والنظر الى السماء يافيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم
 الى السماء في صلواتهم وقال لينتهين عن ذلك اول تحفظن ابصارهم اخرجها البخاري ومسلم وابوداود وغيرهم بالفاظ متقاربة
 وعدة العارفين قوله كالمريض واكبروا ما اذا كان بعد سببها لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ٢٢ كبرى ١٣ قوله في غيره

اخفى بها وماروى
 ابن ماجه انه عليه
 السلام اذا تلى غير
 المغضوب عليهم ولا
 الضالين قال امين حتى
 يسمع في الصف الاول
 فيرتج المسجد فقلنا
 تعارض روايتان الجهر
 والاختفاء في فطره
 جعلنا الى الاصل في
 الدعاء فان معناه
 استجب واما في مستق
 النسائي وابن حبان
 قال صلى الله عليه
 اذا امن الامام قاموا
 الحديث فان اويت
 تا ميينهم على تا ميينه
 علمنا انه كان معناه
 لا يمكن العمل من الكلمة
 الفاء ١٣ من الكبرى
 قوله والنظر الى السماء
 الخ لان فيه ترك المشروع
 وهو الادب قال ابو
 طلحة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 حين نزل قوله تعالى قد
 افلح المؤمنون الذين
 هم في صلواتهم خضعوا
 النبي ما خضعوا يا ولى
 الله فقال ان يكون

قال حين يهرك من الليل بسم الله عشراة سبحان الله عشر مرات لحديث وللأحاديث وعقده وامره من كرا التسبيح على عدد معين كثير من ان يحصى وفي اعانة كتب مذهبان الاشارة لاشك في استجابها

الحديث ١٣ بدرية منظومة قرشية وقد علم من الكتب المنقولة لعلماء وان لم يكن من سنن الهدى فبعد ذلك من قال بحرماتها طيبة

الأصابع في الركوع والتجود عن الأرض و

دكوتودي به ساكوع كنبى ابيه سجده كنبى له حلى نه او
انكسار است در ركوع وسجود از زمين و

الجلوس على عقبه للتشهد والعيب بثوبه او

كياستلدى به بوندوباندى دهاى دالتحيات اولوى كول دجامى خيلى سوز يا
نشتن بره دو باشنه در تشهد ويازى كردن است باچاره خور يا

بدنه دون الثلث والاشارة بالسبابة كاهل

له بدن خيل سوز كم له در يوحلونه او اشارة كول دى به مساكى كوتى سوز به شان داهل
بدن خور كم از سه كرت و اشارة كردن است بانكشت شهارت مانند الهى

الحديث وقصر السلام على جانب والقنوت

حديث او سلام كوتاه كول دى هم يوطرف ته اولوستل دعاء قنوت دى
حديث وقصر سلام هم بريك جانب وخواندن دعاء قنوت

في غير الوتر والزيادة في التكبيرات والثناء

به غير وتر وكنبى او نيا توالى دى به تكبير وكونبى او به سبحك اللهم كنبى
در غير وتر وازون در تكبيرات ودر سبحان

له قوله والعيب بثوبه الخ الاصل فيه حديث ان الله كرم لكم ثلثا العث في الصلوة والرفق في الصوم والضمك في المقابر اخرجاه الفضاعى ويدل عليه ايضا حديث اسكنوا في الصلوة اخرجاه مسلم في صحيحه وغيره ١٢
له قوله والاشارة بالسبابة قال في الملتقط والزاهدى ما يدل على انه يفعل الاشارة اتفاقا وانما الاختلاف في الكيفية وذكر في النسخة الصحيحة من المضمرة ان الكيفية الصحيحة ان يعقد الخنصر والينصرو
يخلق اله سطر مع الينصام ويشير بالسبابة وهو الظاهر في كلام شيخ الاسلام وغيرهما من الائمة ما يدل على الامر بالتسبيح والتكبير على عدد معين ويترب الثواب الجزيل عليه فارجع اليها ان اردت
زيادة التحقيق لما قلنا وقع انه عليه السلام كان يعده التسبيح بالانامل كما في حصن حصين نقلنا من حملا
اي كان يامر ان يراعى التكبير والتقديس والتهليل ان يعقد بالانامل قال لانهن مسنونات
متفقت ١٣ من رويت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيمينه وفيه ناقلان استخضر المؤمنين والمؤمنات
كل يوم سبعا وعشرين مرة كان الدعاء يستجاب لهم ويرزق اهل الرزق وفيه من ٣

او قطعية او صنف الكتب في حرماتها او منها من ثبوتها بالاحاديث الصحيحة من القولى والفعلى الخ ١٣ مع قوله والاشارة هو ان يعقد الخنصر والينصر ويخلق لوسطى والابهام براسهماد يثير بالسبابة عند اشهد ان لا اله الا الله فيرفع عند لاله ويضع عند الا الله فيكون كالنفي والاشارة ١٣ قهستانى بتصرف والاشارة بالمسبحة عند التشهد سنة ثابتة بالاحاديث الصحيحة كما لا يخفى على من له حصه من هذا العلم الشريف ولا شك فيه الا من كان له جهل تام على الاحاديث النبوية و اختلاف موضع الرفع وتبينتها ١٣ طائفة في نرى رحمة الرحيم
بمع قوله في غير الوتر لما سوي انه عليه الصلوة والسلام قنت شهر في الصلوة
الفجر ويدعو على قبائل من الكفار ثم تركه اخرجاه مسلم وغيره فكان منسوخا والعمل بالمنسوخ حرام وبالجملة ان الاحاديث الواردة في القنوت في الفجر وغيره كلها محمولة على قنوت النوازل ونحوه كما حققه ابن القيم ١٣
عمدة الرعايه

م خارج الصلوة كاللتنج والنعم وغيرهما ۱۳ شرح ۱۶ قوله تكرر
۱۴ لأنه ليس من مهمات الصلوة وكذا لم يتوارث من

التكبير اي القرعمة بان يقول مثلاً الله اكبر الله اكبر
احد من اهل الاقداه ولانه يلزم تاخير

وَالْتَسْبِيحَاتِ وَالتَّشَهُدِ عَلَى السُّنَّةِ وَتَرْكِ

القائه التي هي سنة بدون ادراع اليه فيكون مكروهاً ۱۲
عنه قوله والعد

اوپه لتسبيحات تركبني اوپه التحيات تركبني به قدس مسنون باندي او پرينودل
در تسبيحات و در التحيات بر قدر مسنون و ترك

الْوَاجِبِ مِمَّا سَبَقَ عَمَدًا وَ فِي الْمَحِيْطِ ذِكْرُ

الذبيح العين وتشد يد الدهال هو ضم الا عداد بعضها الى بعض وانما يكره لانه ليس

د و اجبوي له على نه چه هو مبي بيان شوي دي به قصد سن اوپه محيط كسبي ذكر شوي دي
واجب است از آنها كه سابق گذشته بقصد و در محيط است كه ذكر شده

الْمُحْرَمَاتِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ وَ هَاتِ الْبَابِ السَّادِسُ

من اعمال الصلوة و هات للغشوع ولا نه شغلة من سنته الاخذ والتقييد با

دا حرام كامرونه دمانحه به مكروهات تودمانحه كسبي دا باب دي شينم
محرمات نماز در مكروهات باب ششم است

فِي الْمَكْرُوهَاتِ وَ هِيَ سَعَةٌ وَ خَمْسُونَ الْعَامُّ اِثْنَانِ

ليد لاجل ان لعد بروس الاصابع و الحفظ بالقلب غير مكروه باللسان مفندوا

به بيان د مكروهات تودمانحه كسبي او دانه بنموس دي (۵۱) عام له دويانه دوه
در بيان مكروهات نماز وان بنماه ونه انه عام از آنها دو جمل انه

وَارْبَعُونَ تِكْرَارُ التَّكْبِيرِ وَالْعَدُّ بِالْيَدِ الْاُولَى وَ تَحْوِهَا

لتقييد ونحوها لاجل ان عد غيرها كعد الصفوف بعد اينا في الصلوة ولا يرد عليه

تقويت دي تكرر اوله د الله اكبر دي او شمار دي به لاس سه ايتونولوه او پشان د ايتونو
تكرار تكبير است و شمر دن بدست ايات امارا و مانند آن

له قوله على السنة لانه غير منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة اجمعين ۱۳ مير ۱۴ قوله و تركها واجب
الخ لان في تركه عقاب كما مر في صدر الكتاب والعقاب انما يترتب على المحرم دون المكروه
لان فيه عتابا فيكون تركه حراماً ۱۲ شرح ۱۴ قوله في المكروهات نظر الى ان كل مكروه حرام
عنده لان المحرمة نوعان قطعية وغير قطعية واطلقت على الثاني الكراهية وعند البعض هو اقرب
الى الحرام فعلى التقدير ذكرها شائع ۱۳ مير ۱۴ قوله الباب الخ لما فرغ من بيان المحرمات اراد ان
يشرع في المكروهات لتقريبها اليها كما مر وقد مرها على بيان ما يفسد لانها كالجزء منه من
حيث انه اذا عمل مفسد مكروه ولا عكس وذلك لان الفساد يتضمن الكراهية لان بطلان العمل مكروه
اعنى بالمعنى اللغوي وعند المحبوب المرضي فيعمر الحرام وبعض المصنفين قدم المفسد على
المكروه بيانا لكونه اقوى امراً ۱۳ حلبى ملخصاً ۱۵ قوله في المكروهات اي الامور التي يكره فعلها
من المصلى لئلا يرد ان من المكروهات التي اوردها المصنف لم يس بمكروه م

ما قيل انه ليس بمكروه ولان المصلى يفتقر الى ذلك المراد منه القراءة وللعمل بها جاءت به السنة في صلوة التسبيح للعد حين سالت عن التسبيح اعقد بالانامل فانهن مسولات مستطعات يوم

القيمة لعدم امكان العمل بمراعات السنة بدون ذلك وهو ان يعد ذلك قبل الشروع لغنى عن العدد باليد

ما اذا كان مسموفا فهو بمنزلة الكلام المفهوم معناه الكراهية فيقطع صلوة وماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تنفخ في الكسوف فحصل على ما كان الكلام مباحا في الصلوة ٣ مير ملخصا ٤ قوله وامساك الخ لما فيه من التغل بلا فائدة بكونه اجنيا

والتخمر وما هو من اخلاق الجبابرة والتنفخ بلا

اولا من به حقه شي اينودل دي اوهغه كاربه دخوبونود متكبوانونه وي او غار تارة كولد دي ابى له ودرست بر شيگاه نهادن و ايمه از اطلاق متكران است و سرف كردن بغير

عذر ولو بغير حرور في والتخمر والتنفخ غير

عذر نه الكركه بغير حرورونه وي هم او پوزه سونودل دي اويدل كولد دي چه او سريدلى عذر الكركه بغير حرور باشد و بينى اقرون و در مهن كرسنيه

المسموع وامساك الدراهم ونحوه في الفم بحيث

فسي او نيول و سار و بدي دي او پستان دهغى به خوله كنى بد اسى شان سه نشود و حرفتن دراهم و باشد آن در زمان بطورى كه

لا يمتنع القراءة واعلاء الرأس في الركوع وابتلاء عما

چه نه في بندوي دلوستل و قراوت نه او اجتول و سري به ركوع كنى او تيرول دهغه خيز باز نداد از خواندن قراوة و برداشتن سر در ركوع و فرو بردن چيزي

بين الأسنان لو كان قليلا وترك سنة من السن وانما

دي چه به ميخ و غابونونو كنى دي كبر جيري لروى او پري سونودل دي بوست دي له سنونه او تمامول كه ميان دندان باشد الكركه باشد اندك و ترك كردن سنتي از سنها و تمام كردن


القراءة في الركوع و تحصيل الأذكار في الإتيالات

د قراوت دي به ركوع كنى او حاملول د ذكر و نويغ ويل د ذكر و نودى به تلو كنى له يو كنى نه بد كنى نه قراوت در ركوع و تحصيل اذكار و استقالات

له قوله والتخمر لانه اجنبي لا فائده فيه وهذا ايضا انما يكره اذا لم يكن مضطرا اليه لعدم الضرورة واما الواضطر اليه بان خرج السعال و تنفخ ضرورة فلا يكره ٣ غنية ٤ قوله والتنفخ لقوله عليه السلام اربع من الجفاء التنفخ في الصلوة الحديث ٥ لانه يزيل الحشوع ٣ سبه السند ٤ قوله غير المسموح فانه اذا كان كذلك فهو بمنزلة النفس انها قيد بذلك لانه ٣

خلاصه چوب قلم

مترجم



من الصلوة وليس فيه تتميم لها وفي رفع الضرورة ٣ كبرى ٤ قوله و اعلاء الخ لمخالفة هيئة الركوع المسنونة على ما هو ولانه من اخلاق الجبابرة و قد قال قد افلح المؤمنون الآية و الحشوع اسريد به الحشوع لا الاعلاء فان قيل اذ كانت هذا من اخلاقهم وقد ذكر ان ما هو من اخلاقهم فهو مكروه و هو داخل فيه فكيف يكون افراد لعام اربعين مع اثنين هذا انما يكون منه اذا كان لا كلام والمراد به الثاني فلم يدخل اعداد لقم العام ١٣ سبه السند ٤ قوله في الانتقال بان ياتي بانذكار الشريعة في الا ٣ ٣ بعد تمام الانتقال بان يكبر للركوع بعد

الانتهاى الى حد ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام الاستقالات ونحو ذلك لان السنة ان يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الاستقالات وانهاؤه عند انتهاء الانتقال فضالفة ذلك مخالفة للسنة فيكون ٣ غنية المتعلق

قوله او مرتين
الخ بكلمة التردد
اشارة الى ان فيه



راويتين وفي الظهر
الروايتين انه يسويها
مرة ولا يزيد عليها
۱۲ عمده مع قوله

وَوَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ لِلسُّجُودِ بِأَلَا

او اين بود دللا سونودي رد مي در ننگونونه به حنكه باندی دپانه دسجدي كولو . بي له
ونهادن هر دو دست پيش از زانوئى خود بر زمین برای سجدہ بغير از

ومسح الخ لا يزيل
التخل عن قبله وقال
النبي صلعم اربع من
الجفاء النفع في الصلوة

عُذْرٌ وَرَفَعَهُمَا بَعْدَ رُكْبَتَيْهِ لِلْقِيَامِ كَذَلِكَ وَالْإِقْعَاءُ

عذر نه ان يورته كول في هم پس له ننگونونه دپانه داوريد لو همدارنگي او كينا ستل بي به
عذر و برداشتن هر دو دست پس از زانوئى خود برای قيام بيمين و نشستن

وان يسح جبهة قبل
السلام الحديث ولانه
عمل اجنبى بلا فائده
بان كان العرق يدخل

كَالِقَعَاءِ الْكَلْبِ وَتَغْطِيَةُ الْفَمِ بِلَا غَلْبَةَ التَّثَاوُبِ

شان د كينا ستلود سپي او پتول دخولى في دغلبى داسويلى نه
مثل نشستن سگ و پوشيدن ران بغير از غلبه فازه

عينيهِ فيولها ونحو
ذلك لا يكره لمصوب
الفائدة وهو دفع
تخل القلب المذهب

وَعَمَضُ الْعَيْنَيْنِ وَقَلْبُ الْحَصَى إِلَّا أَنْ لَا يُكِنُّهُ

او پتول دسترگودي او اړول دگيتودي مگر كه امكان نه وود سجدى كولو
و بند كردن چشمان و گردانيدن سنگريزه مگر آن كه نمى تواند بر آن

للخشرع بسبب الا
لم قبل الفراغ قيد
به لانه لا يكره
ذلك بعد السلام و

السُّجُودِ فَلْيُفِي بِهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَمَسْحُ الْجُبْهَةِ

نزودى كرى يو خل با دوه خلى او پا كولد تندى دى
پس بگند يكبار يا دو بار و پاك كردن پيشاني از

روى ابن السنى
في كتابه عن النبي
قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم

التَّرَابِ وَالْعَرَقِ قَبْلَ الْفُرَاغِ

خاوى نه اود خولى نه بخواله فارس غيدلونه دمانجكه نه
خاك و خوى پيش از فراغت از نماز

واذا قضى صلوته
مسح جبهة يديه
اليمنى ثم قال
اشهد ان لا اله الا

قوله ووضع يديه الخ لما روى ابو بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انه اذا سجد احد

كم فلا يبرك كما يبرك البعير ويضع يديه قبل ركبتيه كما يبرك البعير شبه ذلك ببرك البعير مع ان يضع
يديه قبل رجليه لان ركبتيه الانسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فاذا اوضع يديه اوله فقد
شابه في البرك والحديث مروى عن معد بن ابي وقاص كنانة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
الله صلى الله عليه وسلم ان تضع الركبتين قبل اليدين ۲ حلبى كبير مع قوله بلا عذر من الكبر
والمرض ونحوهما لان فيه ترك السنة ان يضع ركبتيه قبل يديه كما مر ۱۲

الله الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني
الهم والحزن يهلبى .

خلاصه حاشيه متفرق



مع قوله والتخطي الخ اي ويكره ان يخطو ثلثا وكان خطواته بلا عذر ما اذ كان بعد ما فلا يكره كما اذا سبق الحديث فشي
وكما لو مشى لقتل الحية او العقرب على قول السرخسي
مستثناه لو وقف اي وهذه الكراهية فيما اذا

وكانت الخطوات بغير عذر ما وكان يقف بعد كل خطوتين وقيل به لان
لو لم يقف بعد كل
خطوة بل خطا ثلث
خطوات متواليات
تفقد صلواته لان
صل كغيره اذا كان
ذلك بغير عذر
فالمعاصل ان يمشي اذا
كان بعد من لا يفسد
ولا يكره وان كان
بغير عذر ما فان كان
ثلاث خطوات
متواليات يفسد ولا
يكره فقط ولا يفسد
١٢ كبرى ٣٣ قوله
والتمايل الخ لانه ليس
من اعمال الصلوة
ولا مصلح لها ايضا بل
فيه ترك السكون
المسنون في الصلوة
ايضا بل انه من
العبث والمنا في
للخشوع وقتل القملة
ودفنها كك لانه
كذلك تكن لا تفقد
الصلوة به تكو اعملا
يبير والمقاء الخ لانه
فعل اجنبى لا فائدة
فيه والبراق كعراق
ماء الفراء اذا خرج
منه وما دام فيه

وَلَفَّ الثَّوْبَ وَالتَّثَاوُبُ وَالتَّمْطِي وَفُرْقَةَ الْأَصَابِعِ

او انقبضت دجاي دي او اسويلى كول دي او تاويدل دي او تقونه ايستل دي او كوتونه
ويجيدون بامر و فازه كردن و نمپازه كردن و هاتك بر آوردن از انگشتان

وَالِإِسْتِرَاحَةَ مِنْ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ وَتَفْرِيجَ الْأَصَابِعِ

او دمه كول دي ديوي خبيته بلى خبيته او اساتول د كوتو دي
و آلام كردن از يك پای دي كشاره داشتن انگشتان

فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ وَالتَّعَجُّيلُ فِي الْقِرَاءَةِ وَتَرْكُ السُّوْيَةِ

به غير ركوع نه او تلوار كول دي به قراوت كنبى او نه بر آوردن د
در غير حالات ركوع و فزرى كردن در قراوت و برابر نه داشتن

الرَّأْسِ مَعَ الظَّهْرِ رَاكِعًا وَالتَّخْطِي ثَلَاثًا فَصَاعِدًا بِلَا

سر دي له شامه به حال در ركوع كنبى او قدمونه اختل دي درى كلى يا شبات بى له
كربا پشت در حالت ركوع و هاتك بر داشتن سه بار يا زبارة بطير از

عُذْرٍ لَوْ وَقَفَ بَعْدَ كُلِّ خُطْوَةٍ وَالتَّمَايُلُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَ

عذر نه كى چو و دى بيد لويس دهر قدم نه او خو جديل دي بنى طرفاته او چپ طرفه نه او
عذر اگرى استار پس از هر گام و جنبين بسوى راست و چپ

قَتْلُ الْقُمَّلَةِ دُونَ الثَّلَاثِ وَدَفْنُهَا كَذَلِكَ وَالْقَاءُ الْبُرَاقِ

قتل دسهكى دي كم له دسريونه او بنخول فى هم دارنى او توكل دلا رودى
كشتن سپس كم از سه و دفن كردن ٢ بهمان واقتنن تف

وَنَزْعُ الخُفِّ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ وَشَمُّ الطِّيبِ وَالتَّرْوِجُ بِالرُّوحَةِ

او ايستل د موزى دي به فعل لن سن - او بويول د خوشبوى دي او باد اختل دي به يكى سرع
و كشتن موزه به عمل اندك و بوسيدن خوشبو و بار حاصل كردن به بار بيزه

له قوله ولف الثوب بقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لالف شعر ولا ثوبا ويتضمن
ذلك كراهية كون المصلي مشهورا كيه الحديث اخبره الائمة الستة ولان ذلك نوع تجبر ١٢ عمده
٣ قوله وتفريج لان التفريج على وجه البالغة لا يكون الا فى الركوع كما مر ٣ قرشيه

فهو سيق والتسمية باعتبار ما يؤول اليه كمن قتل قتيلا ١٣ شرح هه قوله وقتل القملة الخ بيد و
اذ كان القتل دون الثلاث ولو وقع باليدين ففيه شبهة الضاد ١٢ قرشيه

م السورة الصلوة معينة الخ قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان جامعاً ومحزناً بفضائل الاعمال ووجه الدفع ان كلام المصلي مقيد بمعنى بما لم يثبت فيه التعيين من الشارع وان طلقه معنى ولعل الاطلاق للمساهمة فصب ٤٤ زيادة اسم قوله والجمع معنى يومهم الاعراض والهجر من الترتيب ٢٦ الجمع عليه عند العمارة ١٢ شرح

اَوِ الثُّوبِ دُونَ الثَّلَاثِ وَتَعْيِينِ السُّورَةِ لِصَلَاةٍ

ما جامى سن كم له در يوجلونه او مقبول دسورت دى دهاك ديومانع
يا به جامه كم از سه بار دسورت كردن سورت براى نماز

مُعَيَّنَةٌ بِحَيْثُ لَا يِقْرَأُ غَيْرَهَا وَالْجَمْعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ

خاص به داسى شان سر چه نه به لولى يكبى بي دهغمو نه او جمع كول دى پسين ددو سورتونو كنى
معين بدان كونه كونه خواندن غير آن را وجمع كردن در زمان دوسورت در يك ركعت

بِتُرْكٍ وَاحِدَةٍ بَيْنَهُمَا فِي رَكْعَةٍ وَالْإِنْتِقَالُ مِنْ آيَةٍ إِلَى

به يرسود يو سورت سر به مين دد وارو كنى به يور كعت كنى او تكل دى ديوايت نه بل
به ترك كردن يك سورت در زمان آن برود و نقل كردن از يك آيت

آيَةٍ وَلَوْ بَيْنَهُمَا سُورَةٌ وَتَقْدِيمُ السُّورَةِ الْمَتَأَخَّرَةِ عَلَى الْمَتَقَدِّمَةِ

آيت ته اكر كه به مين دد وارو ابونو كنى سورت دى وارو دى كولى دسورت در دستى دى به ورا ندى باندى
آيت در آخر المرجه در زمان برود آيت سورت باشد و مقدم كردن سورت پسين براولى

وَلَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ وَالسَّمِيَّةُ قَبْلَ كُلِّ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

اكر كه به ددو ركعتونو كنى دى او بسم الله وبل دى همو مبدى دهو سورت نه به هر سركعت كنى
المرجه در دو ركعت باشد و بسم الله خواندن پيش از هر سورت در هر ركعت

وَحَمْلُ الصَّيْبِ بِإِعْذُرٍ وَالْخَاصُّ سَبْعَةَ عَشَرَ أَنْتَظَارَ الْإِمَامِ

او بوجو كولى دماشوم بى له عدلان او خاص دهق نه اولى دى انتظار كولى و امام دى
وپرداختن كودك بى عذرا و خاص از آن بهره اند انتظار كردن امام است

لَهُ قَوْلُهُ وَتَعْيِينِ الخ وَنَقَلَ عَنْ بَعْضِ الْكُتُبِ الْمُقْبِرَةِ تَعْيِينَ بَعْضِ السُّورَةِ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ كَمَا نَقَلَ عَنِ الْخَلَّاصَةِ

السنه فى ركعتى الفجر ان يقرأ فى الاولى قل يا ايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص و نقل عن شرح الطحاوى
ايضا ان يقرأ فى اول ركعتى الجمعة سورة الجمعة والثانية اذ جاءوك المنفقون ولو قرأ غيرهما

جانا ويفهم من هذه الروايات ان كراهة التعيين ليست مطلقة ١٣ محمد بن القاسم **قوله** وتعيين الخ هذه الكراهة انما هي فيما لم يثبت من الشارع فلا كراهة فيه بل هو ممنون كما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى فجر الجمعة ألم تنزيل المجددة وهل اتى على الانسان اخرجها اخرجها

التيحان وغيرهم ولهذا اندفع ما قيل ان اطلاقه كما فعله المصلي غير صحيح لان تعيين ٤

قوله وحمل الصبي
اد غيره وهو في صلوة
لان يشغل قلبه عن
الخشوع وما روى
في الصحيحين انه
عليه السلام الناس
وامامة بنت ابى العاصم
على عاتق الحديث
محمول على الابتداء
حين كان الكلام وبعض
الاعمال مباحاً في
الصلوة ثم نسخ بقوله
٤٤ ان في الصلوة
لشغلا على ما في
الصحيحين ١٢ غنبيه
قوله وانظار الامام
الخ اطالة الامام الركوع
لا درك الجاني الركوع
لا للتقرب به الله تع
فان ذلك مكروه
كراهة تحريم وذلك لا
نه قصد غير الله
سبحانه بما شأنه ان
يتقرب به اليه وتكن
مع هذا لا يكفر بسبب
هذا الفعل لانه ان
لم ينوبه التقرب الى الله
تم لكنه لم ينوب بكونه
عبادة لغير حتى يكون
كفر فصار كسائر
افعال الرياء وانما قلنا ذلك لانه لو اطال الركوع عند مجي الجاني تقرباً لله تع خاصة من غير ان يحتاج قلبه شئ سوء
التقرب بحق ولا الاعانة على ادراك الركعة فلا كراهة بذلك لما انه يتضمن اعانة عبادة الله تعالى على طاعة
وهو ادراك الخ ١٣ كبيرى

قوله قراءة الامام الخ لثلاثه القراءة على القوم وفدت ١٢ مير قوله الا في اخر الخ اي الا ان تكون اية السجدة في اخر السورة فح لا يكون مكروها للامام لان الامام يركع بعدها ٢٨ ونوى السجدة والمقدي يتابعه فام يتحقق

وَالْحَاجَةُ الْإِمَامِ الْقَوْمَ لِلْقِيَمَةِ إِذَا قَرَأَ مَا يَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ

او طبع قول امام دي قوم نه دفعه هر كله چه لوستلى ووهغومر قد حاجه رواكيد وپه هنى و طبع كردن امام است قوم خود را براي قيم وقيمتك كه خوانده باشد بمقدار آنكه جائز ميشود بان نماز

وَجَهْرُ الْقِرَاءَةِ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ وَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ آيَةَ

الموعج او به جهر لوستل دقراوت دي به نفلر دور حى كبنى اولوستل د امام دي آيت د و جهر كردن قراوت است در نوافل روز و خواندن امام است آيت

السَّجْدَةِ فِيمَا يَخَافُ الْإِنْفِي إِخْرَ السُّورَةِ وَتَكَرُّرُ الْأَعْيَادِ

سجدي لزه به هغه مانجه كبنى چه بت لوستلى شى مكر مكره نه دي به اخرد سورة كى او تكرر اول د آيت دي سجده ياد در نمازى كه اخفاء قراوت مشروع است در آن مكر كه باشد در آخر سورت و مكر خواندن آيت است

سُرُورًا أَوْ حُزْنًا فِي الْفَرَائِضِ بِإِعْذَارِ الْإِنْفِي النَّوَافِلِ

د بهاء د خوشحالى ياد نم به فرائض كبنى فى له هذ سر نه مكر به نفلر كبنى از روى خوشى يا از روى غم در فرائض بغير عذر مكر در نوافل

وَالسُّنَنِ مُطْلَقًا وَتَكَرُّرُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ

او به سنوكبنى مطلقا او تكرر اول د سورة دي به يو ركعت كبنى وسن مطلقا و تكرر كردن سورت در يك ركعت

فِي الْفَرَائِضِ وَالصَّلَاةِ رَافِعًا كَمِيًّا إِلَى الْمُرْفِقَيْنِ لِلرِّجَالِ

به فرض كبنى اول موعج كقول دي به داسى حال كبنى چه به رفته كبرى وى لستونى خيل تر تخنگلو مارينو لزه در فرائض و گذاردن نماز در حايكه برداشته باشد بر دو آستين خود تا رسخ مردان را

له ان تجلهم الى القراءة من غير حاجة وهو مكروه ولانه اخر الركن وهو الركوع من غير حاجة فان فتح المؤتم له فى الصلوة قيل فسدت صلوته لانه تعليم بلا حاجة والصحيح انه لانه اولم يفتح ربما يجزى على لسانه ما يفسد صلوته فكان تعليم الحاجة ولو اخذ الامام منه لا

فسد لانه لا حراز فضيلة سنة القراءة وانما قال اذا قرء مقدار ما يجوز به الصلوة لانه اذا لم يقرء فالاجاء غير مكروه لانه لحاجة الخروج عن مهدة القراءة هذا اذا اعجز عن الانتقال منه الى اية اخرى ولا يكره كالاول جميع المسائل من الكافي ١٢ مير

قوله فى حق الرجال الخ اما فى حق المرأة فهو مضد اذا كانت مرة اذ فيه كشف العورة واذا كانت امة ففيه شبهة الفساد لاحتمال حدوث عتقها فى هذه الحالة وهى غير امة بذلك ١٣ قرشيه

الخوف فلا يكره قراءتها استحبانا وقياسا ولم ينعى فى الركوع فالسجدة القطر تكفى منها استحبانا وقياسا ١٢ مير قوله وتكرار الخ قيد بها لانه اذا تكرر بعد بان نسي ما بعد ها فليس بكرة ١٢ مير ملخصا قوله فى الفرائض دون النوافل لان الامر فيها اوسع ١٢ ق قوله والصلوة سافعا الخ ولو قال ورفع الكمين الى المرفقين للرجال لكان احق وانسب بعنوان الباب ايفه حيث عرفت ان الباب فى الامور التى يكره فى الصلوة فلا حاجة الى التصريح بلفظ القللا كما فظه المص لكن التصريح به انسب لاسيما فى حق المستدين القاصرين فتكرر ١٢ شرح

له قوله وقول المقتدى الخ لانه محل بالانصات المأمور به فان قيل انه ثبت بالنص القطعي فما كان يخل به حراماً قطعياً فكان
 يعني ان يذكر في المحرمات قلنا قد يجد المقتدى
 طويلاً لا يتحقق فوت الانصات منه على قراءة ٢٩
 الامام قطعاً لكن فوت الانصات ثابت فيكون مكروهاً ١٣ ميرزا السند
 سعة للقول المذكور بان يتف الامام على الترهيب او تهيب وقفا

وَقَوْلُ الْمُقْتَدِيِّ عِنْدَ آيَةِ التَّرْهِيْبِ اَوِ التَّرْهِيْبِ صَدَقَ

او قيل مقتدى دي به وخت دلوستلو دامام ايت دخوتكحالي ياد ويرى صدق الله
 وكفتن مقتدى است در وقت قراة امام آيت ترهيب يا ترسايندن صدق

اللَّهُ وَبَلَغَتْ رُسُلُهُ وَالْإِعْتِمَادُ بِحَايِطٍ اَوْ اَسْطُوَانَةٍ بِلَا

يعنى ريبتيا ويلى دي خداى او رسول كرى دي پيغمبرانو دده اذكيه كول دي به ديوال يا به سته پورعوى
 الله وتبلغ كرد رسولان او وتكبه كردن بر ديوار يا بستون

عُذْرٍ فِي غَيْرِ النُّوَافِلِ الْبَابُ السَّابِعُ

له عذر منه به غير د نفلو كبرى دا باب اووم دي
 بغير عذر در غير نوافل باب هفتم

فِي الْمُبَاحَاتِ وَهِيَ اَحَدُ عَشَرَ الْعَامِ ثَمَانِيَةٌ نَظَرُهُ

به بيان د مباحو كارونو كينى او د مباح يوولس دي عام دهغى نه اته دي كتل د لموع كوونكى دي
 در بيان مباح آن يازده اند عام از انها هشت اند نظر كردن اوست

بِمَوْقِعِ عَيْنَيْهِ بِلَا تَحْوِيلٍ وَجْهَهُ وَتَسْوِيَةٌ مَوْضِعٌ بِجُودِهِ

به گوئونو دسترگو خيلو كينى بحاله كو خولو د مع خيلانه او بل بول دلخاى د سجدى خيلى دي
 به گوشه چشمان او بغير از گردانيدن روى خود و هموار كردن جاى سجده خود

مَرَّةً اَوْ مَرَّتَيْنِ لِلْعُذْرِ وَقَتْلُ الْحَيَّةِ الْمَطْلُوقَةِ مُطْلَقًا

يوخل يادوه على له وجه د هدرنه او وثل دماردى هر رنگى چه وى به هر شان به وى
 يك بار يا دو بار از جهت عذر وكشتن مار بر رنگى كه باشد بهر طريقه كه باشد

وَإِنْ اِحْتَاَجَ اِلَى الْمَعَالِجَةِ وَاِمْسَالَهُ فِي فَيْهِ دَرَاهِمَ

اگر كه محتاجه شى لموع كوونكى علاج كولو يعنى عمل كشيته او نيول دده به نخل خيله كى رويان
 اگر چه محتاج شود بسوى معالجه يعنى به عمل كثير و گرفتن او در دان خود دراهم

اَوْ دَنَا نَيْرِ حَيْثُ لَا يَمْنَعُهُ عَنْ سُنَّةِ الْقِرَاءَةِ

يا اشرفهاى به داسى شان سوچه نه منع كوى لموع كوونكى لره دست قراءت نه
 يا اشرفها بان طريق كه باز نه دارد او را از سنت قراءت

٢٩ قوله بموق عينيه
 الموق بالمزة هو
 مؤخر لعين بضم الميم
 وكسر الحاء مخففا طرفها
 الذى يلى الصدع
 والمقدم خلافة ١٣
 نهايه قوله نظره
 بموق عينيه ولانه
 عليه السلام لاخط
 اصحابه بموق عينيه
 وادنى درجات فعله
 لا باحة ١٣ من
 قوله للعذراى
 للعذرا المذكور فى
 باب المكروهات
 وهو ان لا يمكنه
 الحصى من السجود
 ١٣ قرشيه
 قوله وقتل الحية الخ
 انما جوزنا قتلها تمكنا
 لقوله عليه السلام
 اقلوا الاسود من و
 يستوى فى الحكم جميع
 يستوى فى الحكم
 جميع انواعها لاطلاق
 الحديث اشكال مى
 آيد كه كثر دم سفيد است
 پس رسول عليه السلام وى
 چرا اسود فرمود جواب
 برده و وجه است رسول عليه السلام كثر دم رابه تبع مار سياه فرمود دوم آن كه كثر دم مان عرب سياه اندازان سبب سياه فرمود و ليس هذا الامر
 لموجب ١٣ ميرزا السند قوله المطلقة الخ اى سواء كانت اجنية او غير اجنية والجنية هى البيضاء التى يكون فى البيوت لها صفية تان
 تشبه مستوية واحترز بقوله المطلقة عن قول من لايجوز قتل الحية المنية ١٣ قرشيه

م الكفرون والعصر والكوثرو في الثالثة الاخلاص والمعوذتين ولو كان الترتيب واجبا لما تركوه بعد ما قلنا في فتاوى الحجة ١٣
 ميرفتان **له** قوله اخر سورة الخ وفي الخلاصة اذا قرء خاتم
 الثانية تكلموا فيه الاصح انه لا يكره وفي الحاشية انه لا ينبغي ان يفعل هذا لانه مكروه عند اكثر المشايخ ١٣

٣٠

أَوْ فِي يَدِهِ مَا لَا يَمْنَعُ عَنْ سُنةِ الْإِعْتِمَادِ قِرَاءَةً

يا په لاس كنبى نيول دداسى شخيز چه نه منع كوى له مسنون نيولونه
 او لوستل و خواندن يادردست او چيزى است كه باز نه دارد او را از مرفتن مسنون

الْقُرْآنِ عَلَى التَّالِيفِ وَتَفْضُ الثُّوبِ كَيْلًا يَلْصِقُ

د قرآن دى په ترتيب موجود باندى او خنجل د جامى دى د پاره ددى چه ونه نخلى
 قرآن است بر ترتيب جمع شده و آفشاندن جامه است تا كه نه چه

بِحَسَدِهِ فِي الرُّكُوعِ وَقِرَاءَةِ آخِرِ سُورَةٍ فِي رُكْعَةٍ وَآخِرِ

جوسى دده سره په ركوع كنبى او لوستل داخريو سورة دى په يو ركعت كنبى او اخر
 به بدن او در ركوع و خواندن آخر سورة است در آخر يك ركعت و آخر

أُخْرَى فِي أُخْرَى عَلَى الصَّحِيحِ وَالْخَاصُّ ثَلَاثُ تَكَرُّرِ السُّورَةِ

د بل سورة په بل ركعت كنبى په روايت صحيحه كنبى او خاص دهغى نه د چهارى تكرار اول سورة دى
 ديگر سورة است در آخر ديگر ركعت بنا بر روايت صحيح و خاص از انها سه اند مگر خواندن سورت

فِي رُكْعَةٍ فِي التَّطَوُّعِ وَأَنْ يَكُونَ مُعْتَمِدًا حَاطًا أَوْ

په يو ركعت كنبى په نفلو كنبى او داچه تكيه ئى كرى وى په ديوال يا
 دريك ركعت در نفل و اينكه تكيه كنده باشد به ديوار يا

أَسْطُوَانَةً فِي التَّطَوُّعِ بِإِعْذَارٍ وَلِحَظَةِ الْإِمَامِ

په ستنه په نفلو كنبى ئى له عذر نه د امام دى
 به ستنه در نفل بغير عذر و نه گريستن امام است

إِلَى مَنْ خَلْفَهُ شَأْنًا كَالْيَقُومِ إِنْ قَامَ هُوَ وَنَحْوَهُ

هغه چا ته چه روستو ترمانه وى دهاش ددى چه او درينى امام كه چرى ودريد و هغه او پشان ددى
 بسوى كسى كه از پس وى است در حالت شك تا كه ايستد وى اگر ايستاد آن كس و مانند آن

له قوله على التاليف الخ اى على الترتيب المصحف كما نقل عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقرؤن القرآن على الترتيب المصحف كما نقل ودانى درجات افعالهم الا مائة ويجوز
 تركه فان قراء في الوتر في الركعة الاولى بسم اسم ربك الاعلى وانا انزلناه في ليلة القدر واذ انزلت وفي

اى حال كون الامام شاكاً عدد الركعات او عده سجدة ليقوم الامام ان قام هو اى المقضى ونحوه اى يجلس الامام ان قعد
 او سجد ان مال القوم اليها او يقوم او يقعدان لن يميلوا او معنى قوله ونحوه اى يفعل الامام فوالقيام على تقدير فعل
 المقضى ولو لم يقدر الكلام كما قدرنا تخرج الكلام من الكلام ١٣ مير

قمتانى **له** قوله
 تكرار السورة الخ و
 في الفرض مكروه
 وانما قلنا في ركعة
 لان تكرارها في
 الركعتين لا يكره في
 الفرائض ولا في
 النوافل حتى قالوا لو
 قرأ سورة الناس في الركعة
 الاولى فله ان يقرأها
 في الثانية ايضاً دون
 الفلق لان التكرار في
 الركعتين غير مكروه
 وانما تقديم والتاخير
 مكروه على الاطلاق
 كذا في المحضرات ١٣
له قوله كيدا يلصق
 اى كيدا يلصق الثوب
 بحسده ١٣ قوله
 وان يكون معتمداً
 حاطاً اى وكون معتمداً
 على حائط فمعتمد
 منصوب على انه خبر
 يكون وحاططاً منصوب
 بتزج الخافض والا
 عقاد مستعمل بعلی
 او اسطوانة في التطوع
 ولو بلا عذر ولحظة
 الامام الى من خلفه
 من المتقدمين شايخ

م الا انما اخرج على طريق الخطاب صار في حكم كلام الناس نفد صلوة والضمك والة نفهه في الذخيرة فقالا ان القهقهة لمن رسمع
نفسه صوتة وغيره سواء بدت اسنانه اولم تبد و هو صوت المسموع عنده فان ظهور الانسان من

الفصك ان يسمع نفسه وغيره الا ان المراد من الضمك ههنا تقيض التلبس
غير صوت لا ينقض الوضوء والصلوة بخلاف القهقهة فان كلامها

الباب الثامن من المفيدات وهي في التحقيق

باب اسم به بيان دما تو ونكود ما نجه كنى او دايه تحقيق كنى
باب بحم در مفيدات نماز و آن از روى تحقيق

خُصَّةٌ عَلَى الْعُمومِ التَّكَلُّمُ بِكَلَامِ النَّاسِ مُطْلَقًا

بجمله دى بنا به عموم باندى خبرى كولى دى به خبر و دخلكوسه به هير وى او كه به ياد
بج اند بنا بر عموم سخن گفتن است به سخن مرمان مطلق

حَقِيقَةٌ أَوْ حَكْمًا وَالضَّحْكُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ بِلَا

حقيقة يا حكما او خندل دى او عمل دى بى دى بخير د
حقيقة باشد يا حكما و خندیدن است و عمل بسهار است بغير از

إِصْلَاحٍ وَتَرْكُ فَرِيضٍ مِنَ الْفَرَائِضِ بِلَا عُدْرٍ وَلَوْ

اصلاح نه او پرينبودل ديوفرض دى دفرائضونه بى له عذر نه امر كه
عرض اصلاح نماز و ترك كردن فرضى است از فرائض بغير عذر الرچه

طَرِيٍّ فَوَاتُهُ بَدُونِ إِخْتِيَارِهِ وَتَعَدُّ الْحَدِيثُ ط

پيش شى فوت كيدل ددى بى له اختيار دده او به قصد سره بى كان بى او دسه كولى دى
عارض گردد فوت شدن آن بغير از اختيار و خود را باراده بى وضوء كردن است

له قوله في التحقيق حجة على العموم وانما قال في التحقيق لان المفيدات زائدة من الخمسة في الظاهر فان
الانين من المصيبة او الوجع والفتح على غير الامام او الاجابة للمصلى بلا اله الا الله والتحميد و
الاسترجاع وسجوده على نجس واكتشاف عورة وروية متميم ماء واستخلاف من اقتدى به خارج
الصلوة ونحو من مفيدات الصلوة فقد ارتقى العدد من الخمسة اللهم ان لا يرجع الزوائد في التحقيق
واحدة نظر الى الخمسة المذكورة لان لاين المذكور جواب في معنى الكلام فانه قال لنا صاحب عذر بخلاف ما
اذا كان من ذكر الجنة والنار فانه بمنزلة اسلك الجنة واعوذ بك من النار وكذا غيرها يصلح ان ترجع
الى الخمسة المذكورة في المتن وان شئت ان تعرفها فعليك بالمطولات ١٢ له قوله بكلام الناس
مطلقا اي اعامدا او ناسيا او ساهيا يقضا او ناسيا او ناسيا في الفرائض او في النوافل قليلا كان الكلام او
كثيرا حقيقة او حكما بان يقول المصلى الذي بين يديه مصحف يا يحيى خذ الكعب بقوة فخطب الرجل
مسمى يحيى قوله لمن في يده شئ وهو مسمى بموسى ومالك يموسى كلوا احد منها كلام الله
حقيقة وقد تعلق به الاعجاب ٣

من مفيدات الصلوة
والثاني مفيد للوضوء
ايضا عندنا في الصلوة
ذات ركوع وسجود اذا
صدر من البالغ والعهد
الكثير بلا اصلاح وهذا
احتراز عن الفتح على
امامه فان لا يفسد
صلوة الفاتح ولا المستمع
مع ان الفتح عمل كثير
ولهذا افسدت صلوته
ان فتح على غير امامه و
ترك فرض من الفرائض
سواء كانت الفرائض من
اركان الصلوة او من
شروطها كالطهارة و
الاستقبال القبلة و
ستر العورة وغيرها بلا
عذر وهذا احتراز
عن ترك الفرض بعذر
وترك الابكم القراءة
وترك المصلى الذي هو
عاجز من ستر العورة
الستر و ترك الاستقبال
من صلى راكبا من
اشتداد والخوف فان
صلوة كل واحد منهم
تصلح وان تركوا القراءة
وستر العورة ولا استقبال
التي في فرضيتها ثابتة

بالنصوص بناء على ان الاعذار مستثناة ولو طرأ اي عرض فوات الفرض بدون اختياره اي اختيار المصلى ككشف العورة في
الصلوة من غير اختيار المصلى وتعد الحدث اي لا للخروج عن الصلوة وهذا احتراز عن سبق الحدث و
على ما صلى ١٢ وتعد الحدث اي في خلال الصلوة او بعد تشهد بدون قصد السلام وان كان بعد التشهد يقصد السلام لم يفسد ٣ تمت بغير



صدف پلازہ محلہ جنگی پشاور
موبائل: 0321-9084939

انتشارات سیلاب